السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4297 — 7 شوال 1415 (8 مارس 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2437.94 صادر في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994) بوضع علامة ممنوع المرور بالطريق الثلاثي رقم 1120 (الطريق الشاطئي) المتواجد بجماعة دار بوعزة بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 5 و 000 + 1 في اتجاه الدار البيضاء 574

نظام التحفيظ العقاري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 203.95 صادر في 4 شوال 1414 (17 مارس 1994) تمدد بموجبه الى بعض العقارات مقتضيات الفصول 21 مكرر و 21 المكرر مرتين و 33 من القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) في شأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري 574

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 204.95 صادر في 4 شوال 1414 (17 مارس 1994) تمدد بموجبه الى بعض العقارات مقتضيات الفصول 21 مكرر و 32 و 33 من القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) في شأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري 574

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3060.94 صادر في 3 جمادى الآخرة 1415 (7 نوفمبر 1994) تمدد بموجبه الى بعض العقارات أحكام الفصل 21 مكرر من القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) في شأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري 575

الإنعام بوسام الشغل عن سنة 1993.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 101.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 1993 بمناسبة فاتح ماي 1994 575

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 1995.

قرار لوزير العدل رقم 261.95 صادر في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995) تنظم بموجبه كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 1995 578

نصوص خاصة

إقليم أسفي – تحديد ملك الدولة العام البحري.

مرسوم رقم 2.94.934 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء البدوزة ، الشطر الثالث بجماعة حرارة بإقليم أسفي 580

مرسوم رقم 2.94.935 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء للافاطنة بجماعة حرارة بإقليم أسفي 580

ولاية مكناس – إذن في تفويت ممر مسلك جماعي لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.95.01 صادر في 21 من شعبان 1415 (23 يناير 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس بولاية مكناس القاضي بإخراج هذه الجماعة ممر مسلك جماعي من الأملاك الجماعية العامة وبضمه الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في تفويته لأحد الأفراد 581

إقليم الجديدة – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مدينة ازمور.

مرسوم رقم 2.95.19 صادر في 21 من شعبان 1415 (23 يناير 1995) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مدينة ازمور بإقليم الجديدة وبالإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 581

إقليم تارودانت – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.94.929 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 7027 الرابط بين تارودانت وأولوز عبر أزن فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 911.90 + 20 و 000 + 77 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تارودانت) 581

ولاية فاس – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.933 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسي رقم 20 الرابط بين فاس وملوية العليا فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 20 و 500 + 32 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية فاس) 585

إقليم تازة – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة وادي امليل.

مرسوم رقم 2.94.962 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة وادي أمليل بإقليم تازة وبالإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 586

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 2837.94 صادر في 7 ربيع الأول 1415 (16 اغسطس 1994) بتتميم القرار رقم 766.94 الصادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ... 586

صفحة

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4101.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ... 587

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4102.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ... 587

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4103.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ... 587

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4091.94 صادر في 19 من جمادى الأولى 1415 (25 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 588

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4089.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 588

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4090.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف 588

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4092.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف 589

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4093.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف 589

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4094.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف 589

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4095.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف 590

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4096.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف 590

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4097.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف 590

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4098.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف 591

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4099.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف 591

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4100.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف 591

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2977.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف وناب عنه 592

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4159.94 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف وناب عنه 592

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4160.94 صادر في 28 من جمادى الاخرة 1415 (2 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 593

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4161.94 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف 593

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4162.94 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف 593

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4170.94 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 594

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4169.94 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 596

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3879.94 صادر في 4 جمادي الأولى 1415 (10 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 596

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3880.94 صادر في 4 جمادى الأولى 1415 (10 أكتوبر 1994) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 596

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 39.95 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف ... 597

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3863.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 597

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3895.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (11 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء 598

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3885.94 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء 598

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3894.94 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء 599

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3897.94 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء 599

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3881.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء 600

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3886.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء 600

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3935.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء 601

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4114.94 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 601

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3979.94 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 602

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4105.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 602

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4106.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 603

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4107.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 603

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4108.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 603

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4109.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 604

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4110.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 604

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4111.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 605

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4112.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 605

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4113.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 605

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3833.94 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء 606

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3058.94 صادر في 25 من جمادى الاولى 1415 (31 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 606

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3091.94 صادر في 25 من جمادى الاولى 1415 (31 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 606

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3092.94 صادر في 25 من جمادى الاولى 1415 (31 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 607

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3093.94 صادر في 25 من جمادى الاولى 1415 (31 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 607

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3786.94 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء 608

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3787.94 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء 608

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3923.94 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء 608

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3924.94 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء 609

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3925.94 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء 609

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3926.94 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء 609

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3878.94 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1415 (30 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء 610

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 4104.94 صادر في 12 من رجب 1415 (15 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 610

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3788.94 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء... 611

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3808.94 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء 611

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3838.94 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء 612

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 3867.94 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1415 (30 نوفمبر 1994) بتفويض الإمضاء 612

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3942.94 صادر في 2 رجب 1415 (5 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 612

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 3929.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 612

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 3930.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 613

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 3931.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 613

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 3932.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 613

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 3933.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 614

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 4086.94 صادر في 17 من رجب 1415 (20 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 614

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 4079.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 614

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 4179.94 صادر في 6 رجب 1415 (9 ديسمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم وادي الذهب 615

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 124.95 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 615

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 11.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 615

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 12.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 615

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 13.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 615

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 89.95 صادر في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 616

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 90.95 صادر في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 616

قرار للأمين العام للحكومة رقم 91.95 صادر في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 616

قرار للأمين العام للحكومة رقم 92.95 صادر في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 616

قرار للأمين العام للحكومة رقم 93.95 صادر في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 616

اقاليم وجدة وتاونات والحسيمة. – إعادة منح قطع ارضية

مقرر لوزيرالفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 62.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة انكاد من املاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 616

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 63.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة الشراية من املاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 616

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 64.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15/1 الواقعة بتجزئة تنيلين من املاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 617

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 65.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة دار سليمان من املاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 617

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 66.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة الشراية من املاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 618

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 67.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 45 الواقعة بتجزئة تجموت من املاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 618

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 68.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6/1 الواقعة بتجزئة انكاد من املاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 618

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 69.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة دار سليمان من املاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 619

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 70.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة انكاد من املاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 619

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 71.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 619

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 72.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة اورتزغ من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 620

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 73.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة القرية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 620

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 74.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة القرية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 621

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 75.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 621

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 76.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة كتامة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحسيمة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 621

المجلس الدستوري

قرار رقم 58.95 صادر في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995)..... 623

قرار رقم 59.95 صادر في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995)..... 623

قرار رقم 60.95 صادر في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995)..... 624

قرار رقم 61.95 صادر في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995)..... 625

قرار رقم 62.95 صادر في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995)..... 627

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 144.95 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 629

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 145.95 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 629

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 146.95 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 629

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 147.95 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 630

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 148.95 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 630

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 149.95 صادر في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 631

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 632

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ـ بلاغ 632

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2437.94 صادر في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994) بوضع علامة ممنوع المرور بالطريق الثلاثي رقم 1120 (الطريق الشاطئي) المتواجد بجماعة دار بوعزة بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 5 و 000 + 1 في اتجاه الدار البيضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان ولاسيما الفصلين 7 و 58 منه ؛

وحيث من الضروري تنظيم السير بوضع علامة ممنوع المرور بالطريق الثلاثي رقم 1120 (الطريق الشاطىء) المتواجد بتراب جماعة دار بوعزة بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 5 و 000 + 1 في اتجاه الدار البيضاء) ،

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع خلال فصل الصيف وأيام السبت والأحد وأيام العطل المرور بالنسبة لمستعملي الطريق الثلاثي رقم 1120 (الطريق الشاطئي) المتواجد بتراب جماعة دار بوعزة في اتجاه الدار البيضاء وتوضع علامتان لمنع المرور على هذا المحور عند النقطتين الكيلومتريتين 500 + 5 و 000 + 1 ويسمح المرور في الاتجاه المعاكس.

المادة الثانية

سيحاط العموم علما بوضع علامة منع المرور عند النقطتين الكيلومتريتين 500 + 5 و 000 + 1.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكي ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 203.95 صادر في 4 شوال 1414 (17 مارس 1994) تمدد بموجبه إلى بعض العقارات مقتضيات الفصول 21 مكرر و 21 المكرر مرتين و 33 من القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) في شأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) في شأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.75.275 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1397 (15 أبريل 1977) ولاسيما الفصول 21 مكرر و 21 المكرر مرتين و 33 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد مقتضيات الفصول 21 مكرر و 21 المكرر مرتين و 33 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) إلى العقارات الموجودة داخل بلديتي العرائش وقلعة السراغنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1414 (17 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 204.95 صادر في 4 شوال 1414 (17 مارس 1994) تمدد بموجبه إلى بعض العقارات مقتضيات الفصول 21 مكرر و 32 و 33 من القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) في شأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) في شأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.75.275 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1397 (15 أبريل 1977) ولاسيما الفصول 21 مكرر و 32 و 33 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد مقتضيات الفصول 21 مكرر و 32 و 33 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) إلى العقارات الموجودة داخل بلدية خريبكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1414 (17 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3060.94 صادر في 3 جمادى الآخرة 1415 (7 نوفمبر 1994) تمدد بموجبه إلى بعض العقارات أحكام الفصل 21 مكرر من القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) في شأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) في شأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.75.275 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1397 (15 أبريل 1977) ولاسيما الفصلين 21 مكرر و 22 مكرر مرتين منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد أحكام الفصل 21 مكرر من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) إلى العقارات الموجودة داخل بلديات تازة وجرسيف وتيزنيت والرشيدية والحسيمة وتارودانت وأولاد تايمة وانزكان والناضور وأحفير وبني أنزار والزغنغن وسلوان والسعيدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1415 (7 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 101.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1993 بمناسبة فاتح ماي 1994.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 ديسمبر 1968) بشأن إحداث وسام الشغل ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) الى الأشخاص الآتي ذكرهم مراعاة لمدة عملهم :

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء :

السيد عبد الله بن عبد السلام ميما ، عامل ؛

السيد الحاج بن عيسى أجبير، عامل ؛

السيد المصطفى بن أحمد الوافة ، عامل ؛

السيد بوشعيب بن العربي مني ، عامل ؛

السيد لحسن بن علي قرير ، عامل ؛

السيد خليفة بن قدور صلحان ، عامل ؛

السيد مصطفى بن المختار جغرافي ، عامل ؛

السيد عبد الرحمان بن عبد الله فرضي ، عامل ؛

السيد عبد الله بن محمد سعود ، عامل ؛

السيد فكاك بن العربي مطرب ، عامل ؛

السيد صالح بن عبد القادر الكمراوي ، عامل ؛

السيدة خدوج بنت علي مغني ، كاتبة ؛

السيد أحمد بن التباع ماموني ، عامل ؛

السيدة يامنة بنت رحال الأزهري ، عاملة ؛

السيد ميلودي بن عبد العزيز علبي ، عامل.

أوراش ومعامل المغرب بالدار البيضاء :

السيد الميلودي بن أحمد عبد الحاكمي ، عامل ؛

السيد محمد بن محمد رنيب ، عامل ؛

السيد حسن بن محمد بوسير ، عامل ؛

السيد أحمد بن عبد الكبير ايخلف ، عامل ؛

السيد أحمد بن لخضر تميمي ، عامل ؛

السيد عبد اللطيف بن أحمد ميلحة ، عامل ؛

السيد ابراهيم بن بوشعيب لحرش ، عامل ؛

السيد محمد بن الطاهر أمام ، عامل ؛

السيد مصطفى بن عنتر أسليك ، عامل ؛

السيد عبد العزيز بن بوشعيب كرام ، عامل.

شركة تصنيع الزجاج بالمغرب بالدار البيضاء :

السيد الجيلالي بن الحبيب مسبح ، عامل ؛

السيد بوشعيب بن امبارك لخمر ، عامل ؛

السيد مسعود بن محمد اكسيكس ، عامل ؛

السيد أحمد بن بوشعيب العصري ، عامل ؛

السيد لحسن بن حمو بوتكوس ، عامل ؛

السيد إبراهيم بن بوشعيب حنين ، عامل ؛

السيد عبد القادر بن بوشعيب العصري ، عامل ؛

السيد محمد بن الركراكي عفيف ، عامل ؛

السيد الجيلالي بن غالم منيت ، عامل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد المصطفى بن أحمد العسري ، مستخدم ؛

السيد محمد بن أحمد الرميني ، مستخدم ؛

السيد محمد بن عبد القادر قايدي ، مستخدم ؛

السيد عبد اللطيف بن عبد القادر بناني ، مستخدم.

شركة الأشغال الكبرى للطرق بالدار البيضاء :

السيد أحمد بن الحمار العوفي ، عامل ؛

السيد محمد بن عبد الله كْزراني ، عامل ؛

السيد عبد الرحمان بن عبد الله لمهضار ، عامل ؛

السيد محمد بن محمد التمراني ، عامل.

شركة الكارطون بالدار البيضاء :

السيد لكبير بن محمد البصري ، عامل ؛

السيد أحمد بن بوعزة مشكور ، عامل ؛

السيد ميلود بن عبد الرحمان مديح ، عامل.

شركة « دلاتر لفيفي المغرب » بالدار البيضاء :

السيد علي بن محمد ككاس ، عامل ؛

السيد محمد بن بوشعيب فاضلي ، عامل ؛

السيد أحمد بن لحسن شمس الدين ، عامل.

شركة « كومونيفير » بالدار البيضاء :

السيد الميلودي بن عبد العزيز الدنكير ، عامل ؛

السيد محمد بن العربي عيساوي ، عامل ؛

الشركة الشريفة للشكلاط بالدار البيضاء :

السيد عبد القادر بن محمد الحلوتي ، عامل ؛

السيد مصطفى بن عبد الله بلكْراب ، عامل.

مطبعة ليطو تيبو المغربية بالدار البيضاء :

السيد مّحمد بن أحمد لقنين ، عامل ؛

السيد بوشعيب بن أحمد لقنين ، عامل.

البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء :

السيدة عتيقة بنت عابد زجلي ، مستخدمة.

مصرف المغرب بالدار البيضاء :

السيد عياد بن أحمد غسال ، مستخدم.

شركة « صوماظام » الجديدة بالدار البيضاء :

السيد ابراهيم بن عبد الله بوكْطيب ، عامل.

شركة الصباغة مواد كيماوية عقاقير بالدار البيضاء :

السيد محمد بن حجاج الشعيبي ، عامل.

ا.ب.م بنك بالدار البيضاء :

السيد بوشعيب بن يوسف تديمي ، عامل.

« مختبر روسيل ديامان المغرب » بالدار البيضاء :

السيد عبد المجيد بن بوعزة الشاذلي ، عامل.

شركة التأمين الوطنية بالدار البيضاء :

السيد ميلودي بن مبارك أمين ، مستخدم.

مؤسسة الاطار الذهبي بالدار البيضاء :

السيد محمد بن الهاشمي النخلي ، عامل.

شركة « فيلروك » بالرباط :

السيد محمد بن حمو الدهشة ، عامل ؛

السيد محمد بن عبد الله أوتي ، عامل ؛

السيد عبد السلام بن علي بشلوش ، عامل ؛

السيد امحمد بن ناصر بن المصطفى ناصر ، عامل ؛

السيد محمد بن الجيلالي الساوي ، عامل ؛

السيدة مسعودة بنت أحمد بنحديدو ، عاملة ؛

السيد الجيلالي بن العربي حداد ، عامل ؛

السيد عبد القادر بن عبد القادر بلعولة ، عامل ؛

السيد صالح بن الشافعي الطويل ، عامل ؛

السيد أحمد بن بوعزة كْارنو ، عامل ؛

السيد بوشعيب بن محمد الطفطاف ، عامل ؛

السيد العوني بن الرداد زروال ، عامل ؛

السيد الجيلالي بن العربي السلالمي ، عامل ؛

السيد سعيد بن مّحمد بزطام ، عامل ؛

السيد أحمد بن الحسين الشكري ، عامل ؛

السيد ابراهيم بن عبد القادر العطار ، عامل ؛

السيد احمد بن محمد عاطف ، عامل ؛

السيدة حبيبة بنت بوشعيب لبكيري ، عاملة ؛

السيد عبد القادر بن أحمد أحد ، عامل ؛

السيد مّحمد بن محمد العراقي ، عامل ؛

السيد لفضيلي بن محمد الوادي ، عامل ؛

السيد بنعاشر بن عبد العزيز مجوج ، عامل ؛

السيد عبد الله بن عبد النبي الركْيك ، عامل ؛

السيد كبور بن محمد الوادي ، عامل ؛

السيد مّحمد بن اسماعيل الزوناني ، عامل ؛

السيد الحسن بن هاشم طهيري العلوي ، عامل ؛

السيد بنعيسى بن عبد السلام زيمو ، عامل.

الشركة الشريفة للبترول بالرباط :

السيد عبد الرحمان بن بوسلهام بنعودة ، عامل ؛

السيد احمد بن عباس جبيلو ، عامل ؛

السيد ادريس بن الجيلالي غلوني ، عامل ؛

السيد قاسم بن الهاشمي مارة ، عامل ؛

السيد سعيد بن محمد التومي ، عامل ؛

السيد مبارك بن محمد السيد ، عامل ؛

السيد صالح بن المعطي زكارة ، عامل ؛

السيد سعيد بن أحمد الطوسي ، عامل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد ميلود بن كبور سلهامي ، عامل ؛
السيد مسعود بن بوشعيب بن الحركاتي ، عامل ؛
السيد محمد بن أحمد النغاش ، عامل ؛
السيد محمد بن سلام بزيط ، عامل ؛
السيد أحمد بن ياسين لغزال ، عامل ؛
السيد صالح بن سعيد موان ، عامل ؛
السيد المختار بن ادريس موان ، عامل ؛
السيد بوجمعة بن علال بركليل ، عامل ؛
السيد الجيلالي بن محمد الحاضر ، عامل ؛
السيد سليمان بن أحمد موحموسي ، عامل ؛
السيد الحسن بن البشير الساكن ، عامل ؛
السيد محمد بن سلام الحفر ، عامل ؛
السيد ادريس بن عياد مويح ، عامل ؛
السيد علي بن ادريس فرحات ، عامل.

مؤسسة حكم اخوان ، مصلحة رونو ، بالرباط :

السيد عبد الحق بن الطيب قراسنان ، عامل ؛
السيد مبارك بن العربي الفزني ، عامل.

وكالة البنك العربي للمغرب بالرباط :

السيد العربي بن علي اسليمان ، مستخدم.

شركة دكالة للمقاولة والأشغال بسلا :

السيد ملود بن صالح الدبوغ ، محاسب.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بوجدة :

السيد عبد المجيد بن عبد الرحمان بوبو ، مستخدم.

شركة مسابك زليجة للرصاص بوجدة :

السيد عبد الله بن مصطفى رحماني ، عامل.

مفاحم المغرب بجرادة :

السيد محمد بن علي مسعودي ، عامل.

شركة الاسمنت الاصطناعي بمكناس :

السيد قدور بن محمد ابن الكبير ، عامل ؛
السيد مصطفى بن محمد جمالي ، عامل.

وكالة مصرف المغرب بمكناس :

السيد عبد الله بن ادريس المدغري ، مستخدم.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بمكناس :

السيد الحسين بن المختار الحاجي ، مستخدم.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بفاس :

السيد محمد بن محمد علوي اسماعيلي ، مستخدم.

وكالة البنك التجاري المغربي بفاس :

السيد الفاطمي بن محمد ادريسي بلقاسمي ، مستخدم.

الشركة الجديدة الملكية للسيارات (رونو) بمراكش :

السيد محمد بن محمد الوازي ، عامل.

مؤسسة ، موبيل ، لصناعة التغذية بآسفي :

السيد بوجمعة بن سلام بوغليمي ، عامل.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بخريبكة :

السيد الحسين بن محمد بهيج ، مستخدم.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم مكافأة لهم على ما قاموا به من أعمال هامة في ميدان الشغل.

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء :

السيد الجيلالي بن حمدان مكّيلج ، مراقب ؛
السيد العربي بن صالح طنجي ، رئيس معمل ؛
السيد محمد بن أحمد الزين ، عون مشرف ؛
السيد محمد بن عبد القادر الامراني ، رئيس معمل ؛
السيد العربي بن بوزيان أوكّي ، رئيس فرقة ؛
السيد أحمد بن محمد أيوب ، رئيس ورش ؛
السيد محمد بن المعطي لبصل ، رئيس جناح ؛
السيدة الكبيرة بنت عبد السلام العايطي ، كاتبة ؛
السيد ابراهيم بن علي بنغال ، تقني ؛
السيد الحسين بن ابراهيم برطال ، تقني.

شركة تصنيع الزجاج بالمغرب بالدار البيضاء :

السيد سلام بن محمد شهيد ، رئيس فرقة ؛
السيد الجيلالي بن الحطاب خروبة ، مراقب ؛
السيد محمد بن العياشي طنطانا ، مسير آلة ؛
السيد مركوس شقرون ، عون مشرف ؛
السيد بوشعيب بن العربي ضميري ، رئيس فرقة ؛

البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء :

السيد المصطفى بن ابراهيم حيلمي ، مراقب ؛
السيد عبد اللطيف بن عبد الله المصطافي ، نائب مدير ؛
السيد عبد الله بن محمد مومو ، مراقب.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد محمد بن محمد لبشير ، اطار ؛
السيدة فاطنة بنت مبارك مزار ، اعلامية.

مصرف المغرب بالدار البيضاء :

السيد العربي بن عبد القادر بوعبيدي ، ملحق اداري ؛
السيد أحمد بن صالح تاشفين ، نائب رئيس قسم.

شركة التأمين الوطنية بالدار البيضاء :

السيد بوجمعة بن لحسن امغراون ، كاتب عام ؛
السيد عبد الله بن إيسف طاطبي ، رئيس قسم.

شركة ، صوماطام ، الجديدة بالدار البيضاء :

السيد علي بن محمد نعوم ، مسير آلة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشركة المغربية للمفرقعات بتيط مليل بالدار البيضاء :

السيد الهادي بن العربي قايدي ، رئيس قطع.

الاتحاد المغربي للأبناء بالدار البيضاء :

السيد بوشعيب بن محمد فايضي ، نائب رئيس مصلحة.

شركة « ڤيتا المغرب » بالدار البيضاء :

السيد عمر بن أحمد الغزواني ، متصرف.

أوراش ومعامل المغرب بالدار البيضاء :

السيد محمد بن عباس الهراوي ، رئيس قسم الحسابات.

الصندوق المهني المغربي للتقاعد بالدار البيضاء :

السيد حسن بن الحسين غربي ، كاتب عام.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط :

السيد محمد بن لحسن الحصيني ، رئيس وكالة.

، وكالة كومونيقير ، بالقنيطرة :

السيد محمد بن بوشعيب بلوزي ، رئيس وكالة.

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي :

السيد أحمد بن محمد الوزاني ، رئيس مكتب ؛

السيد عبد الكريم بن محمد الحجلي ، رئيس عمال.

المادة الثالثة

يمنح وسام الشغل من الدرجة الأولى (النجم الذهبي) من أجل استحقاق استثنائي في ميدان الشغل إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد الطاهر بن أحمد مكوار ، مدير وكالة الزيراوي ؛

السيد عبد العلي بن ادريس شرايبي ، مساعد مدير مركزي ؛

السيد الطاهر بن محمد السميري ، مدير.

مؤسسة « تيسير شوفور دوميز » بالدار البيضاء :

السيد ماريانو ڤوميز ليون ، مدير إداري ومالي.

البنك المغربي للتجارة والصناعة :

السيد محمد فاروق بن محمد فرج ، مدير وكالة بالرباط ؛

السيد بوشعيب بن أحمد بنهوشام ، مدير وكالة بالرباط.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط :

السيد علال بن محمد القادري ، نائب مدير مركزي.

وكالة « أوطوهول » بالرباط :

السيد محمد بن محمد ميساوي ، مدير وكالة.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بمكناس :

السيد العلمي بن ادريس مقداد ، مدير وكالة.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بسيدي سليمان :

السيد محمد بن أحمد جربوعي ، مدير وكالة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير العدل رقم 261.95 صادر في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995) تنظم بموجبه كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 1995.

وزير العدل ،

بناء على المادة 98 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة في انتظار صدور المرسوم المنصوص عليه في المادة السادسة من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) للمرشحين الناجحين في امتحان يجرى وفقا للشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وأخرى شفوية.

تشتمل الاختبارات الكتابية على المواد الآتية :

1 ـ موضوع يتعلق بالثقافة العامة (مدته ثلاث ساعات) ؛

2 ـ موضوع في القانون المدني أو التجاري مع تطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية (مدته ساعتان) ؛

3 ـ موضوع في القانون الجنائي مع تطبيق قواعد المسطرة الجنائية (مدته ساعتان).

يمكن أن تقع الاختبارات الكتابية بالعربية أو بالفرنسية بحسب اختيار المرشح.

تشتمل الاختبارات الشفوية على المواد الآتية :

- عرض يتعلق بالأحوال الشخصية والميراث أو بالمادة الاجتماعية (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛
- عرض يتعلق بالمسطرة المدنية أو الجنائية (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛
- عرض يتعلق بالتنظيم القضائي (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛
- عرض يتعلق بالقانون المنظم لمهنة المحاماة وتقاليدها (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛

تختار مواضيع الاختبارات الشفوية بالقرعة وتجرى وجوبا باللغة العربية.

يقع التنقيط في جميع الاختبارات من 0 الى 20 ، ويشترط للنجاح أن يحصل المرشح بعد جمع النقط على معدل عام لا يقل عن 10.

يقصى المرشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل عام يقل عن 10 ولا يحق لهم أن يشاركوا في الاختبارات الشفوية.

المادة الثالثة

تجرى الاختبارات الكتابية لامتحان الأهلية بكلية الحقوق بالرباط يوم الأحد 7 ماي 1995.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتعين على المرشح الذي تم تقييده أن يحضر بمقر الامتحان في الساعة السابعة والنصف صباحا حاملا بطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة رسمية تثبت هويته ، وأن يلبي النداء عند المناداة عليه ، ويمنع من اجتياز الامتحان من حضر متأخرا بعد النداء.

تعلن نتائج الاختبارات الكتابية بمقر كلية الحقوق بالرباط.

المادة الرابعة

تجرى الاختبارات الشفوية بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط ، ويعلن عن تاريخها عند الاعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية.

المادة الخامسة

يتعين على كل مرشح يرغب في المشاركة في الامتحان أن يوجه طلبا لهذه الغاية إلى وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية ـ قسم المهن الحرة والتوثيقية) قبل يوم الاثنين 10 أبريل 1995 مرفقا بالوثائق التالية :

1 ـ صورة مشهود بمطابقتها للأصل من الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها ؛

2 ـ نسخة من عقد الازدياد مسلمة منذ ثلاثة أشهر على الأكثر ؛

3 ـ صورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛

4 ـ صورتان شخصيتان للمرشح ؛

5 ـ ظرفان عليهما طابع بريدي يحملان اسم المرشح وعنوانه.

المادة السادسة

يوجه للمرشح استدعاء يحمل صورته ورقم الامتحان.

المادة السابعة

يمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يستعين وفق الشروط المحددة بتعليمات داخلية ، بعدد كاف من العاملين للقيام بالحراسة أثناء أداء الامتحان.

المادة الثامنة

. تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 98 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة من السادة الآتية أسماؤهم :

الأعضاء :

أ) القضاة : الأعضاء الرسميون السادة :

ادريس بشر ، رئيسا ؛

عبد العالي العبودي ؛

محمد ليديدي ؛

هاشم العلوي ؛

مليكة المزدالي ؛

محمد العمراني ؛

ادريس فجر ؛

محمد الادريسي المجدوبي.

الأعضاء النواب :

محمد أمين الصنهاجي ؛

ابراهيم زعيم ؛

عبد اللطيف مشبال ؛

أحمد لخصاصي ؛

حسن سمو ؛

آسية ولعلو ؛

لطيفة خام.

ب) النقباء :

الأعضاء الرسميون الأساتذة :

أحمد الشاوي ؛

محمد الناصري ؛

عبد العزيز بنزاكور ؛

عبد الرحيم الجامعي ؛

ادريس شاطر ؛

محمد مصطفى الريسوني ؛

محمد السملالي ؛

عبد اللطيف اوعمو.

الأعضاء النواب :

نور الدين الشريف ؛

الحسن الجاي ؛

محمد برادة ؛

الطيب الوارثي ؛

عمر الخيراوي ؛

محمد الشقوري ؛

بوعزة عتيق ؛

محمد بلهاشمي.

المادة التاسعة

تضع لجنة الامتحان قائمة الناجحين مرتبين بحسب تفوقهم.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995).

الامضاء : محمد الادريسي علمي المشيشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.934 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء البدوزة - الشطر الثالث بجماعة حرارة بإقليم آسفي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر بمكاتب قيادة البحائرة الشمالية بدائرة آسفي من 19 ماي إلى 18 يونيو 1993 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام البحري بشاطىء البدوزة - الشطر الثالث بجماعة البدوزة بإقليم آسفي من الوتد رقم 1 الى الوتد رقم 5 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المبين بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم وحسب فهرس إحداثيات الحدود الآتي بعده :

الأوتاد	الاحداثيات	
	X	Y
1	135.633,62	222.792,29
2	135.333,71	222.799,36
3	135.276,69	222.820,90
4	135.259,26	222.810,59
5	135.160,00	222.820,00

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.935 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء للافاطنة بجماعة حرارة بإقليم آسفي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بمكاتب قيادة البحائرة الشمالية ، دائرة آسفي من 19 ماي إلى 18 يونيو 1993 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام البحري بشاطىء للافاطنة بجماعة حرارة بإقليم آسفي من الوتد رقم 1 الى الوتد رقم 6 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المبين بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم وحسب فهرس إحداثيات الحدود الآتي بعده :

الأوتاد	الاحداثيات	
	X	Y
1	137.560,00	207.850,00
2	137.505,88	207.710,10
3	137.450,28	207.581,62
4	137.424,51	207.446,55
5	137.380,71	207.170,00
6	137.358,76	206.971,21

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.01 صادر في 21 من شعبان 1415 (23 يناير 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس (بولاية مكناس) القاضي بإخراج هذه الجماعة ممر مسلك جماعي من الاملاك الجماعية العامة وبضمه الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويته لاحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات ،

رسم مايلي :

المادة الاولى

يخرج بموجبه من حيز الاملاك الجماعية العامة لمدينة مكناس ويضم الى الاملاك الجماعية الخاصة ممر مسلك جماعي ممتد على شكل شريط على مساحة تقدر بـ 7.270 م² والذي يخترق تجزئة « الصحراء » الواقعة بطريق أكوراي موضوع الرسم العقاري رقم 12871/ك.

وقد رسمت حدود الممر المذكور بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناس في 9 ذي القعدة 1412 (11 ماي 1992) بتفويت هذه الجماعة الممر موضوع الاخراج المشار اليه في المادة الاولى أعلاه لفائدة السيد عديو باه سعيد.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليون وخمسمائة وتسعة وتسعون الفا وأربعمائة درهم (1.599.400 درهم) أي على أساس مائتين وعشرين درهما للمتر المربع (220 د/م²).

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1415 (23 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.19 صادر في 21 من شعبان 1415 (23 يناير 1995) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مدينة أزمور باقليم الجديدة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 91 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر في 26 يناير 1970 يحدد بموجبه المحيط الحضري لأزمور ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أزمور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 شعبان 1405 (29 ابريل 1985) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من فاتح يونيو و 3 أغسطس 1988 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 8533 والنظام المتعلق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مدينة ازمور باقليم الجديدة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة ازمور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1415 (23 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.929 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 7027 الرابط بين تارودانت وأولوز عبر أرزن فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 911،90 + 20 و 000 + 77 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تارودانت).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 3 أبريل الى 3 يونيو 1991 بمكاتب جماعات الفيض وافريجة وأرزن بإقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 7027 الرابط بين تارودانت وأولوز عبر أرزن فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 90،911 + 20 و 000 + 77 (إقليم تارودانت).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام البقع في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	طبيعة الأرض	ملاحظات
			(بالمتر المربع)		
2		أراضي الجموع (أولاد يحيى) إقليم تارودانت.	63.300	بورية	
3	غير محفظة	عبد الله جيمي ، دوار أرزن ، إقليم تارودانت.	6.720	كذلك	
4	كذلك	محمد أفرياط ، دوار أرزن ، إقليم تارودانت.	920	كذلك	
5	كذلك	حسن بوقليح ، دوار الركادة ، إقليم تارودانت.	7.040	كذلك	
6	كذلك	لحسن بن عبد الله بوزيت ، دوار أرزن ، إقليم تارودانت.	6.000	كذلك	
7	كذلك	محمد بن عباد ادرعي ، دوار أرزن ، إقليم تارودانت.	7.080	كذلك	
8	كذلك	إسماعيل التاقي.	1.920	كذلك	
9	كذلك	محمد بن الهاشمي أغلا.	2.040	كذلك	
10	كذلك	محمد بن الحسين أغلا.	1.320	كذلك	
11	كذلك	أراضي الجموع (أرزن).	2.600	كذلك	
12	كذلك	1 ـ محمد بن عبد الله الدنكير ؛ 2 ـ ماجد بن عبد الله بوسلهام.	6.200	كذلك	تعرض السيد مجادي بلعيد وورثة الرغني.
13	كذلك	ورثة الحاج احمد بن لحسن.	1.240	كذلك	
14	كذلك	الحاج ابراهيم ارفرياض .		كذلك	تعرض السادة : ـ البخاري الحاج الحسين ؛ ـ علاء الدين عمر ؛ ـ بن مسعود محمد ؛ ـ الوعرابي عبد الله.
15	كذلك	حماد بوعلا.	3.920	كذلك	
16	كذلك	مخمد بن بلا أفرياض.	3.460	كذلك	
17	كذلك	عبد الرحمان أكونساس.	5.880	كذلك	
18	كذلك	أراضي الجموع (أرزن).	25.500	كذلك	
19	كذلك	أراضي الجموع (أولاد أزبير) كلهم يسكنون بدوار أرزن ، إقليم تارودانت.	27.200	كذلك	
20	كذلك	محمد بن الحسين ايت عبو.	3.520	كذلك	
21	كذلك	الحسين بن ابراهيم ، دوار السراحنة ، إقليم تارودانت.	4.420	كذلك	
22	كذلك	ابراهيم بن أحمد ، دوار السراحنة ، إقليم تارودانت.	4.400	كذلك	
23	كذلك	1 ـ عمر بن احمد الشرقي ؛ 2 ـ اسماعيل بن الحاج فضول ، دوار السراحنة ، إقليم تارودانت.	2.240	كذلك	
24	كذلك	العربي بن عمر ايت عيسى ، دوار السراحنة ، إقليم تارودانت.	2.700	كذلك	
25	كذلك	محمد بن علي ايت عيسى ، دوار السراحنة ، إقليم تارودانت.	2.400	كذلك	
26	كذلك	مبارك بن أحمد أشتوك ، دوار السراحنة ، إقليم تارودانت.	3.240	كذلك	
27	كذلك	محمد بن علي أيت عيسى ، دوار السراحنة ، إقليم تارودانت.			
28	كذلك	لحسن بن عبد السلام ، دوار السراحنة ، إقليم تارودانت.	3.360	كذلك	
29	كذلك	أراضي الجموع ، دوار السراحنة ، إقليم تارودانت.	4.520	كذلك	
30	كذلك	أراضي الجموع (تيمادوين).	39.400	كذلك	
31	كذلك	مولاي ابراهيم إعزي وورثته ، دوار الجرف ، إقليم تارودانت.	4.800	كذلك	
32	كذلك	مبارك الشعبي ، دوار الجرف ، إقليم تارودانت.	2.700	كذلك	
33	كذلك	الحاج محمد بن عبد السلام ، دوار الجرف ، إقليم تارودانت.	1.720	كذلك	
34	كذلك	ورثة أولاد الحاج عمر ، دوار الجرف ، إقليم تارودانت.	4.280	كذلك	
35	كذلك	بوطالب حوماد ، دوار القصبة ، الجرف ، إقليم تارودانت.	6.500	كذلك	
36	كذلك	أراضي الجموع (الجرف).	19.800	كذلك	
37	كذلك	1 ـ ورثة الحاج عمر بن الحاج سعيد ؛ 2 ـ الحاج ابراهيم بونيت ، دوار إثارغين ، إقليم تارودانت.	9.160	كذلك	
38	كذلك	ورثة عثمان بن محمد ، دوار إمين ثلاث.	7.200	كذلك	
39	كذلك	الحاج ابراهيم بونيت ، دوار أرزن.	11.200	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	طبيعة الأرض	ملاحظات
			(بالمتر المربع)		
41	غير محفظة	الحسين واعزي ، دوار أولاد عبو ، إقليم تارودانت.	1.660	بورية	
42	كذلك	ايت واعزي ، دوار أولاد عبو ، إقليم تارودانت.	456	كذلك	
43	كذلك	الحسين بن عبو ، دوار أولاد عبو ، إقليم تارودانت.	296		
44	كذلك	عمر بن مزوار ايت مزار ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	1.200	كذلك	
45	كذلك	عبد الله أفرزار ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	1.320	كذلك	
46	كذلك	عبد الكبير بن الطيب ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	400	كذلك	
47	كذلك	المحجوب اوحمان ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	376	كذلك	
48	كذلك	محمد بن الهاشمي أوباش ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	84	كذلك	
49	كذلك	عبد الله افرزار ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	280	كذلك	
50	كذلك	ايت المحجوب أوحمان ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	416	كذلك	
51	كذلك	ايت المحجوب أوحمان ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	589	كذلك	
52	كذلك	ابراهيم بن محسن أيت علي ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	210	كذلك	
53	كذلك	عبد الله إفرزار ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	718	كذلك	
54	كذلك	أراضي الجموع ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	7.600	كذلك	
55	كذلك	1 ـ ورثة العمري ؛	7.750	كذلك	
		2 ـ حمو بن عمر ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.			
56	كذلك	عمر بن حماد أيت بروكتن ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	1.940	كذلك	
57	كذلك	مبارك بن بحسين ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	1.160	كذلك	
58	كذلك	محمد بن الهاشمي أوباش ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	1.240	كذلك	
59	كذلك	ورثة العمير وحمو ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	2.100	كذلك	
60	كذلك	ورثة الهاشمي بلعزيز ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	2.600	كذلك	
61	كذلك	1 ـ محمد بن عبد السلام امكون ؛	5.400	كذلك	
		2 ـ الحاج عمر امكون ؛			
		3 ـ حماد بن مزوار ، ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.			
62	كذلك	عمر بن أحمد أوطالب ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	230	كذلك	
63	كذلك	ورثة الحاج احمد ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	3.340	كذلك	
64	كذلك	ورثة عمر امكون ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	250	كذلك	
65	كذلك	محمد بن الحسين امكون ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	5.840	كذلك	
66	كذلك	حماد بن مولاي امكون ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	490	كذلك	
67	كذلك	ورثة عمر بن علي امكون ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	560	كذلك	
68	كذلك	الحاج محمد تمارز ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	1.800	كذلك	
69	كذلك	حسن بن سعيد ازكري ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	630	كذلك	
70	كذلك	علال بن حماد حروس ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	3.160	كذلك	
71	كذلك	ورثة أيت حمو بن التجاه ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	1.240	كذلك	
72	كذلك	ورثة الهاشمي التجام ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	1.560	كذلك	
73	كذلك	ورثة واكريم وعبد الله ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	850	كذلك	
74	كذلك	ورثة ابراهيم بن بلا ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	3.140	كذلك	
75	كذلك	1 ـ ورثة الشرمة ؛	872	كذلك	
		2 ـ عمر بن أحمد ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.			
76	كذلك	محمد عبد السلام بن بوزيد ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	126	كذلك	
77	كذلك	ورثة أيت الشرمة ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	260	كذلك	
78	كذلك	محمد بن مزوار ، دوار إفرخان ، إقليم تارودانت.	124	كذلك	
79	كذلك	محمد بن بوزيد بروكتن ، دوار إكيدار ، إقليم تارودانت.	110	كذلك	
80	كذلك	1 ـ ورثة علي انارنيت ؛	70	كذلك	
		2 ـ عمري بن علي ، دوار إفرخان ، إقليم تارودانت.			
81	كذلك	وحمان بن الحسين أيت حماد ، دوار إفرخان ، إقليم تارودانت.	280	كذلك	
82	كذلك	محمد أكونيب ، دوار إفرخان ، إقليم تارودانت.	156	كذلك	
83	كذلك	1 ـ حماد بن بوحسين أيت بوهو ؛	8.320	كذلك	
		2 ـ الطيب بن ابراهيم ، دوار إفرخان ، إقليم تارودانت.			
84	كذلك	1 ـ ورثة عمر ايت انديب ؛	13.920	كذلك	
		2 ـ العربي بن حماد ؛			
		3 ـ ابراهيم بن سعيد ، دوار إفرخان ، إقليم تارودانت.			
85	كذلك	1 ـ ورثة أيت محند بن علي ؛	7.180	كذلك	
		2 ـ الحسين بن مزوار ، دوار إزناكن ، إقليم تارودانت.	7.160		
86	كذلك	ورثة عبد الله أيت الزين ، دوار إزناكن ، إقليم تارودانت.	2.000	كذلك	
87	كذلك	ورثة الحاج لحسن أيت الزين ، دوار إزناكن ، إقليم تارودانت.	5.650	كذلك	
88	كذلك	ورثة ايت أحمد بن علي ، دوار إزناكن ، إقليم تارودانت.	3.200	كذلك	
89	كذلك	ايت جامع الواعر ، دوار إزناكن ، إقليم تارودانت.	285	كذلك	
90	كذلك	ورثة الحاج علي ازيون ، دوار إزناكن ، إقليم تارودانت.	220	كذلك	
91	كذلك	ورثة الحاج عمر ازيون ، دوار إزناكن ، إقليم تارودانت.	348	كذلك	
92	كذلك	احموش عمر اليعقوبي ، دوار بن يعقوب ، إقليم تارودانت.	1.110	كذلك	
93	كذلك	لحسن أيت وحمان ، دوار إرتكاديرت ايت جامع ، إقليم تارودانت.	6.220	كذلك	
94	كذلك	اليعقوبي والكراني عبد الرحمان ، دوار امين ثلاث ، إقليم تارودانت.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	طبيعة الأرض	ملاحظات
			(بالمتر المربع)		
95	غير محفظة	الحاج بن بلعيد ايت صالح ، دوار آكادير إزناكن ، إقليم تارودانت.	1.840	بورية	
96	كذلك	الحاج بلا الحاج حسين ، دوار آكادير إزناكن ، إقليم تارودانت.	1.180	كذلك	
97	كذلك	الحاج بلعيد الكرتاني ، دوار آكادير إزناكن ، إقليم تارودانت.	2.160	كذلك	
98	كذلك	الحاج بلا الحسين ، دوار آكادير إزناكن ، إقليم تارودانت.	120	كذلك	
99	كذلك	لحسن اومالك ، دوار آكادير إزناكن ، إقليم تارودانت.	9.880	كذلك	
100	كذلك	باحسين بن ياسين ، دوار اكادير إزناكن ، إقليم تارودانت.	88	كذلك	
101	كذلك	ورثة ايت احمد اليعقوبي ، دوار آكادير إزناكن ، إقليم تارودانت.	3.382	كذلك	
102	كذلك	الحاج بلا الحاج الحسين ، دوار آكادير إزناكن ، إقليم تارودانت.	2.720	كذلك	
103	كذلك	محمد أيت واكريم ، دوار إزناكن ، إقليم تارودانت.	3.480	كذلك	
104	كذلك	أحمد بن محمد اولتليغ ، دوار إزناكن ، إقليم تارودانت.	4.600	كذلك	
105	كذلك	الحاج بن الحاج الحسين ، دوار آكادير إزناكن ، إقليم تارودانت.	1.208	كذلك	
106	كذلك	إيت الحاج بلا بن الحسين ، دوار آكادير إزناكن ، إقليم تارودانت.	1.000	كذلك	
107	كذلك	ورثة الحاج بلا ، دوار آكادير إزناكن ، إقليم تارودانت.	340	كذلك	
108	كذلك	محمد أيت حموش ، دوار تفلينت ، إقليم تارودانت.	972	كذلك	
109	كذلك	الحاج بلا الحاج الحسين ، دوار آكادير إزناكن ، إقليم تارودانت.	620	كذلك	
110	كذلك	محمد ايت واكريم ، دوار آكادير إزناكن ، إقليم تارودانت.	330	كذلك	
111	كذلك	بلعيد أيت حسين ، دوار إغيرنزدان ، إقليم تارودانت.	320	كذلك	
112	كذلك	علي أيت حسن ، دوار إغيرنزدان ، إقليم تارودانت.	160	كذلك	
113	كذلك	أراضي الجموع (إغيرنزدان).	8.800	كذلك	
114	كذلك	أراضي الجموع (تيركت).	44.960	كذلك	
115	كذلك	محمد بن حمو أيت الخاطر ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	45	كذلك	
116	كذلك	الحسين أيت يحيى ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	972	كذلك	
117	كذلك	بلخير أيت الحاكم ، دوار تافراوت نزوبا ، إقليم تارودانت.	1.182	كذلك	
118	كذلك	الحسين أيت محمد بن الحاج ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	667	كذلك	
119	كذلك	شتوك بن أحمد أيت ابراهيم ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	330	كذلك	
120	كذلك	عبد القادر بن احمد أيت ابراهيم ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	128	كذلك	
121	كذلك	الحسين أيت عمر ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	200	كذلك	
122	كذلك	الحسين بن محمد أيت الحاج ابراهي ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	3.180	كذلك	
123	كذلك	الحاج لحسن أيت أفقير ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	680	كذلك	
124	كذلك	الحسن بن يزيد وصابر ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	680	كذلك	
125	كذلك	أحمد بوعلا ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	240	كذلك	
126	كذلك	المزوار بن بوحسين ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	994	كذلك	
127	كذلك	عبد الرحمان الجيلالي ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	2.216	كذلك	
128	كذلك	الحسين أيت عمر ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	1.240	كذلك	68 م² مبنية
129	كذلك	أحمد اليزيد ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	660	كذلك	
129BIS	كذلك	أيت بلا ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	1.320	كذلك	
130	كذلك	أراضي الجموع ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	1.520	كذلك	
131	كذلك	محمد بن العربي أيت المودن ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	1.080	كذلك	
132	كذلك	عبد الرحمان أيت أوفقير ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	5.880	كذلك	
133	كذلك	الحسين بن محمد ايت الحاج ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	5.280	كذلك	
134	كذلك	ورثة ايت محند ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	9.360	كذلك	
135	كذلك	الحاج العربي الدردوري ، دوار أولوز ، إقليم تارودانت.	11.240	كذلك	
136	كذلك	الحسين بن ابراهيم ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	283	كذلك	
137	كذلك	الحاج محمد اليعقوبي ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	440	كذلك	
138	كذلك	بوحسين بن ابراهيم اليعقوبي ، دوار تاصوماعت ، إقليم تارودانت.	168	كذلك	
139	كذلك	الحسن أفقير ، دوار أيت أحمد ، إقليم تارودانت.	265	كذلك	
140	كذلك	الحاج محمد بيموسي ، دوار أيت أحمد ، إقليم تارودانت.	256	كذلك	
141	كذلك	أيت عبد السلام بن أحمد ، دوار أيت أحمد ، إقليم تارودانت.	70	كذلك	
142	كذلك	الحسين بن الحاج ابراهيم بيموسي ، دوار أيت أحمد ، إقليم تارودانت.	1.476	كذلك	
143	كذلك	الحاج محمد بيموسي ، دوار أيت أحمد ، إقليم تارودانت.	242	كذلك	
144	كذلك	الحسين بن مالك ، دوار أيت أحمد ، إقليم تارودانت.	660	كذلك	
145	كذلك	عمر ايت موسى ، دوار أيت أحمد ، إقليم تارودانت.	592	كذلك	
146	كذلك	ورثة ايت عبد الله ، دوار أيت أحمد ، إقليم تارودانت.	1.047	كذلك	
147					
148	كذلك	الحسين بن مالك ، دوار أيت أحمد ، إقليم تارودانت.	141	كذلك	
149	كذلك	فاطم بنت لحسن تاخزيمت ، دوار أيت أحمد ، إقليم تارودانت.	179	كذلك	
150	كذلك	ورثة أيت مسعود ، دوار أيت أحمد ، إقليم تارودانت.	456	كذلك	
151	كذلك	الحسن أوفقير ، دوار أيت أحمد ، إقليم تارودانت.	210	كذلك	
152	كذلك	ورثة أيت بورحيم بن مبارك ، دوار أيت أحمد ، إقليم تارودانت.	80	كذلك	
153	كذلك	ورثة أيت بورحيم بن مبارك ، دوار أيت أحمد ، إقليم تارودانت.	15	كذلك	
154	كذلك	الحسن اوفقير ، دوار أيت أحمد ، إقليم تارودانت.	52	كذلك	
155	كذلك	ورثة حناد بن عبد القادير ، دوار أيت أحمد ، إقليم تارودانت.	70	كذلك	
156	كذلك	ورثة ايت بورحيم بن حماد ، دوار الفيض ، إقليم تارودانت.	160	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	طبيعة الأرض	ملاحظات
			(بالمتر المربع)		
157	غير محفظة	ورثة أيت بورحيم بن مبارك ، دوار الفيض ، إقليم تارودانت.	265	بورية	
158	كذلك	مالك بن عبد القادر ، دوار الفيض ، إقليم تارودانت.	444	كذلك	
159	كذلك	ورثة أيت موسى ، دوار الفيض ، إقليم تارودانت.	4.072	كذلك	
160	كذلك	ورثة عمر بن محمد أيت علي ، دوار الفيض ، إقليم تارودانت.	2.610	كذلك	
161	كذلك	ورثة أيت موسى ، دوار الفيض ، إقليم تارودانت.	800	كذلك	
162	كذلك	مبارك أحمد بن حسين ، دوار الفيض ، إقليم تارودانت.	256	كذلك	
163	كذلك	ورثة ايت موسى ، دوار الفيض ، إقليم تارودانت.	583	كذلك	
164	كذلك	محمد بن لحسن أيت مبارك ، دوار الفيض ، إقليم تارودانت.	378	كذلك	
165	كذلك	ورثة ايت مبارك الحاج بريك ، دوار الفيض ، إقليم تارودانت.	544	كذلك	
166	كذلك	هياع بن الحسين ، دوار الفيض ، إقليم تارودانت.	144	كذلك	
167	كذلك	حسن بن همو حموتي ، دوار الفيض ، إقليم تارودانت.	219	كذلك	
168	كذلك	ورثة أيت موسى ، دوار الفيض ، إقليم تارودانت.	556	كذلك	
169	كذلك	محمد بن أحمد بيموسى ، دوار الفيض ، إقليم تارودانت.	320	كذلك	
170	كذلك	المحجوب بوقال ، دوار الفيض ، إقليم تارودانت.	176	كذلك	
171	كذلك	ابراهيم بن الحاج الحسين بوقال ، دوار الفيض ، إقليم تارودانت.	184	كذلك	
172	كذلك	ورثة أيت مبارك ، دوار الفيض ، إقليم تارودانت.	499	كذلك	
173	كذلك	أراضي الجموع (الفيض).	12.970	كذلك	
174	كذلك	أراضي الجموع (الفيض).	39.400	كذلك	

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية والتكوين
المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.933 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسي رقم 20 الرابط بين فاس وملوية العليا فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 20 و 500 + 32 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية فاس).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 28 أكتوبر الى 28 ديسمبر 1987 بمكاتب جماعة أغبالو اقورار (بولاية فاس) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسي رقم 20 الرابط بين فاس وملوية العليا فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 29 و 500 + 32 (ولاية فاس).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
4	غير محفظة	دوار احمد الساكن بحي القصبة البهالين.	101	
15	كذلك	محمد مغراوي ، الساكن بمستي مسعودة ، رقم 388 صفرو.	77	
19.16	كذلك	ورثة علي عبد الرفيع ،	424	
		فتيحة بنت الحاج محمد بوعزة بوشامة ؛		
		جمال بن علي عبد الرفيع ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
	غير محفظة	مصطفى بن علي عبد الرفيع ؛ محمد بن علي عبد الرفيع ؛ شاديـة ؛ رجـاء ؛ عبد الرفيع ؛ القاطنون بزنقة بن جبير حيونة ، رقم 20 ، صفرو.		
28	كذلك	السيد خلدوني حدو سليمان النائب عن زوجته للاسعود واخواتها للافطيم وللاحبيبة واللامينة بنات الحاج ادريس العدلوني ، الساكن بطريق صفرو وتجزئة القباج رقم 12 م ج بفاس.	442	10 أشجار زيتون 8 أشجار حب الملوك

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.962 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة وادي امليل باقليم تازة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 91 منه.

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.159 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بتحديد المحيط الحضري لوادي أمليل ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة وادي امليل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 1989 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 13 فبراير الى 17 أبريل 1989 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 460 مكرر والنظام المتعلق به ، المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة جماعة وادي امليل بإقليم تازة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة وادي امليل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير العدل رقم 2837.94 صادر في 7 ربيع الأول 1415 (16 أغسطس 1994) بتميم القرار رقم 766.94 الصادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 766.94 الصادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي القرار المشار إليه أعلاه رقم 766.94 الصادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) :

« المادة الأولى. - يعين السادة ..... بنفقات المعدات.

« (ميزانية التسيير) :

الباب	الفصل	الفقرة	السطر	بيان النفقات
.....	.....	.....	.....	.....
1.2.06	00	10	31	شراء عتاد وأثاث المكتب
.....	.....	.....	.....	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1415 (16 أغسطس 1994).

الامضاء : محمد الادريسي علمي المشيشي.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4101.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله العزاوي ، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والخاصة بالمصاريف المختلفة المتعلقة بتسيير مركز التأهيل المهني البحري بالعيون.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4102.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المهدي مكريم ، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والخاصة بالمصاريف المختلفة المتعلقة بتسيير مركز التأهيل المهني البحري بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4103.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد ما زاي ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والمناسبة بالمصاريف المختلفة المتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4091.94 صادر في 19 من جمادى الأولى 1415 (25 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المركاري ، مدير الملاحة التجارية ، امرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مديرية الملاحة التجارية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1415 (25 أكتوبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4089.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد غيتي ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالجديدة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4090.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد فوزي محمد زيزي ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بطنجة ، امرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بطنجة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4092.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حقال ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالحسيمة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4093.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الوهاب اكوح ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بآسفي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4094.94 صادر في23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد المجيد بوحسوس ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالصويرة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4095.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الموساوي ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالعيون ، امرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالعيون.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4096.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد رفيق ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالمضيق ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالمضيق.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4097.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد نور الدين الحمداني ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالقنيطرة ، امرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالقنيطرة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4098.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد سعيد الوالد ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالناضور ، امرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالناضور.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4099.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحيم سميميت ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالداخلة ، امرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ، المتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالداخلة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 4100.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سيدي لكبير العمراني ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالعرائش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالعرائش.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2977.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي الغطاس ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي الغطاس أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة سكوهاش ، رئيس فرع المياه والغابات وعبد الرحمان البوهالي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد باموسى ، رئيس مصلحة التعميم والتنظيم المهني.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4159.94 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد زين العابدين محمد بوبية ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زين العابدين محمد بوبية أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن أكريم ، رئيس مصلحة المنهجة والتخطيط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4160.94 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد حجاجي ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4161.94 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الجليل الزرهوني ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4162.94 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد التازي ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4170.94 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول طيه الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
لمجموع تراب المملكة	مولاي مصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	عبد اللطيف رستوم وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الجهة الجنوبية	لحسن بختي ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب ومدير إقليمي للأشغال العمومية بأكادير.	عبد الحفيظ يعقوبي والهلالي القرشي وأحمد أجعيطيط.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت	الهلالي القرشي ، مديري إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	لحسن بختي ومحمد بوتدغارت وعبد الله أشبارو.	الخازن الاقليمي بتارودانت
ورزازات	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	لحسن بختي وعباس مرادي وبوشعيب الصافي.	الخازن الاقليمي بورزازات
تيزنيت	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	لحسن بختي وامصبر محمد.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
كلميم	امصبر محمد ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بكلميم.	لحسن بختي وأبو الأسعد والمولودي العمراني وعبد الله سدير.	الخازن الاقليمي بكلميم
طاطا	أيت خابا علي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	لحسن بختي والهلالي القرشي وعبد الله نايت الحاج.	محصل المالية بطاطا
العيون ، بوجدور	لحسن طوسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	لحسن بختي وواحي عمر.	الخازن الاقليمي بالعيون ومحصل المالية ببوجدور
طانطان	أبو الأسعد المولودي العمراني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	لحسن بختي وامصبار محمد وصالح خبير.	محصل المالية بطانطان
السمارة	واحي عمر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.	لحسن بختي ولحسن طوسي وأحمد بن القاضي.	محصل المالية بالسمارة
أسا ـ الزاك	عبد الرحيم النوغبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأسا ـ الزاك.	امصبار محمد.	محصل المالية بأسا ـ الزاك
وادي الذهب	يوسفي الخلافة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.	لحسن بختي ولحسن طوسي وبوشعيب كمراني.	محصل المالية بالداخلة
تانسيفت	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت.	لحسن مولودي وأحمد بلخيري وعبد الغني سرحان.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
مراكش	لحسن مولودي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	عبد السلام زكار وعبد الغني سرحان ومحمد نجيب لخصاصي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة	عبد الغني سرحان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد السلام زكار ومينة الزيبي.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
آسفي	أحمد بلخيري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	عبد السلام زكار وحمادي الدغمي وعبد اللطيف حيروف.	الخازن الاقليمي بآسفي
الصويرة	حمادي الدغمي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	أحمد بلخيري والصديق اليعقوبي.	الخازن الاقليمي بالصويرة
الجهة الوسطى	أحمد صابر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط.	ابراهيم باعمال وعبد الله العابد.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
بنسليمان	محمد دردار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان.	أحمد صابر وابراهيم باعمال وأبو عنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة	عبد الكريم البوريشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	أحمد صابر وابراهيم باعمال وأحمد أمركي.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
سطات	ابراهيم باعمال ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسطات.	أحمد صابر ومحمد شفيق وعبد الغني علواني.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	أحمد صابر وباري بورقيع وعبد القادر شرود.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
خريبكة	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	أحمد صابر وعبد الاله بلمقدم ونجيد المعطي.	الخازن الاقليمي بخريبكة
أزيلال	باري بورقيع ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	أحمد صابر وعبد الاله بلمقدم ومحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	قدور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سعيد بن اعمار وبوعمرو تغوان وعبد العزيز مالكي.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
الخميسات	تغوان بوعمرو ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	قدور بلعيش سعيد بن اعمار وعبد الرحمان جهيد.	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة	سعيد بن اعمار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	قدور بلعيش وبوعمرو تغوان ومحمد طبير.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم	محمد شادلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	قدور بلعيش وبوعمرو تغوان وزين العابدين السليماني.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
طنجة	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	قدور بلعيش ومحمد دردوري.	الخازن الاقليمي بطنجة
تطوان	محمد درنوني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	أحمد فؤاد بلقزيز ومحمد فضي وعبد السلام العمراني.	الخازن الاقليمي بتطوان
العرائش	عبد الكبير زهود ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	قدور بلعيش ومحمد درنوري وحسن تكرومي.	الخازن الاقليمي بالعرائش
شفشاون	المصطفى بروك ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	قدور بلعيش و محمد درنوري وعبد المالك الخطابي.	الخازن الاقليمي بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد صبري ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
فاس	محمد صبري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم وعبدالمالك البوزيدي ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي بفاس
تاونات	موحى حماوي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ومحمد صبري ومحمد بلبلي.	الخازن الاقليمي بتاونات
بولمان	محمد حضوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم ومحمد المحمدي وبلقاسم نجاح.	الخازن الاقليمي بميسور
تازة	محمد المحمدي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم وكريم غلاب وعبد الله بقال.	الخازن الاقليمي بتازة
الحسيمة	كريم غلاب ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	نجيلالي كروم ومحمد المحمدي ومحمد المهداوي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية	امحمد بن نصر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق ومدير إقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	محمد بجغيت وعبد الله إسماعيلي ونقروز عجرودي.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور	محمد بجغيت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	امحمد بن نصر وامحمد الزاهر.	الخازن الاقليمي بالناضور
فكيك	عبد الله إسماعيلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفكيك.	امحمد بن نصر والطرهوشي حسن.	الخازن الاقليمي ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عودى عقى وعبد الرحيم الغيساسي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
مكناس	عودى عقى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش وعبد الرحيم الغيساسي ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
إفران	عبد الرحيم الغيساسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بإفران.	لحسن عياش ومحمد اوتيفي وعبد الخالق شعبان.	الخازن الاقليمي بإفران
خنيفرة	محمد اوتيفي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش وعبد الرحيم الغيساسي وبوجملة الرفناتي.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية	الحسين أيت بلة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ومحمد اوتيفي وصالح أوفيش.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الثانية . ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4169.94 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان هلالي ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان مولاي المهدي حفيظي ، رئيس فرع المياه والغابات وحدو مساوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3879.94 صادر في 4 جمادى الأولى 1415 (10 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن بوفوس ، مدير التجهيزات المائية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن بوفوس أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة المختار البزيوي ، مدير البحث والتخطيط المائي ومحمد مغراوي وعبد الله رحوتي وجمال محفوظ ومحمد أرجوان ، مهندسو الدولة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1415 (10 أكتوبر 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3880.94 صادر في 4 جمادى الاولى 1415 (10 أكتوبر 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى . ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر برسم ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محاسب المربط	المحاسبون
	السادة :	السادة :		
العيون	الحسين أكرجاي ، مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.	محمد الشتيوي ، مهندس الدولة.	الخازن الاقليمي بالعيون	الخازن الاقليمي بالعيون
أكادير	بنداود بوكنوش ، مدير الجهة المائية لسوس ماسة بأكادير.	عبد العزيز عبدله ، مهندس الدولة.	خازن الجهوي بأكادير	الخازن الجهوي بأكادير
بني ملال	محمد جيدي ، مدير الجهة المائية لأم الربيع ببني ملال.	عبد القادر بنجبارة ، مهندس الدولة.	الخازن الاقليمي ببني ملال	الخازن الاقليمي ببني ملال
فاس	مصطفى جناح ، مدير الجهة المائية لسبو بفاس.	عبد الوهاب السرغيني ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بفاس	الخازن الجهوي بفاس
وجدة	عبد الدايم لهموري ، مدير الجهة المائية لملوية ـ تكور بوجدة.	عمرو المسعودي ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بوجدة	الخازن الجهوي بوجدة
الرشيدية	محمد مرزوق ، مدير الجهة المائية لكير ـ غريس وزيز بالرشيدية.	-	الخازن الاقليمي بالرشيدية	الخازن الاقليمي بالرشيدية
بنسليمان	الحسين وكباب ، المكلف بمديرية الجهة المائية لأبي رقراق وهضبة الشاوية ببنسليمان.	-	الخازن الاقليمي ببنسليمان	الخازن الاقليمي ببنسليمان
مراكش	عبد المجيد لهنيل ، مدير الجهة المائية لتانسيفت مراكش.	عبد اللطيف مصنف ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بمراكش	الخازن الجهوي بمراكش
تطوان	عبد الله كايز ، مدير الجهة المائية للكوس بتطوان.	عبد القادر العطعاطي مهندس الدولة.	الخازن الاقليمي بتطوان	الخازن الاقليمي بتطوان

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم في المادة الأولى من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1415 (10 أكتوبر 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 39.95 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد البعدوي ، الكاتب العام بإقليم طاطا ، نائبا للآمر المساعد لصرف النفقات من ميزانية وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الداخلية).

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى نائب الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها هو محصل اقليم طاطا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3863.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 273.94.1 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم والبحث والتنمية من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي فردوسي ، أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد احماد أبو أيوب ، المهندس الرئيسي والسيدة مرية أمين ، رئيسة قسم الارشاد الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3895.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (11 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة الهندسة القروية ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد القناصي ، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1415 (11 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3885.94 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر لهبيل ، مدير المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر لهبيل أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة محمد العمراني ، رئيس قسم المنشآت الفلاحية ومصطفى امنيلي ، رئيس قسم أعمال التدقيق و المصطفى الوردي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3894.94 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاعداد الهيدروفلاحي ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيدان محمد القناصي ، رئيس قسم الشؤون الادارية وعبد الكريم الرخالي ، مدير الاعداد الهيدرو فلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3897.94 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاعداد العقاري ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحدفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيدين محمد بنمخلوف ، مدير الاعداد العقاري ومحمد القناصي ، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3881.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان حنان ، مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحدفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان حنان أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عمر محيريت ، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3886.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان حنان ، مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان حنان أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة عمر محيريت ، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية ولحسن العلام ، رئيس قسم الصيد البري والصيد البحري وحماية الطبيعة ومحمد الحمداوي ، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط ومحمد عنكوز ، رئيس مصلحة الشؤون العقارية والنزاعات وعبد السلام العمراني ، رئيس مصلحة إعادة التشجير وغراسة المشاتل وأحمد حقي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3935.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنمية وتدبير الري ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيدان محمد لحرش ، المكلف بمهام مدير التنمية وتدبير الري بالنيابة ومحمد القناصي ، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4114.94 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والخاصة بالبنايات وتهيئة المصالح الادارية التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم الرحالي ، مدير الاعداد الهيدروفلاحي ومحمد القناصي ، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3979.94 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى العبدلاوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى العبدلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد محيب ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد المعتمد ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وقاسم والان ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وعبد الرزاق سحيمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي و عمر دريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات و الحسن لعسلي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4105.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد برادة ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الأراضي بسلا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد برادة أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد غانم أحمد ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4106.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي غانم ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بتاونات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الأراضي بتاونات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي غانم أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عبد العالي كويرة، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4107.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد الشرقي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالرباط ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالرباط للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد فؤاد الشرقي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عبد الكريم السباعي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4108.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بوسلم ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ الحي المحمدي ، الامضاء نيابة عن وزير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ الحي المحمدي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف بوسلم أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد أحمد زلافي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4109.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد جبور ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بتمارة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بتمارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد جبور أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد أحمد بنحماد ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4110.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى كحاك ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بسيدي قاسم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الأراضي بسيدي قاسم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى كحاك أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد أحمد الحسني ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4111.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البوعناني ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية - زناتة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية - زناتة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد البوعناني ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد العربي الجراري ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4112.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد امراحي ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالمحمدية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الأراضي بالمحمدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد امراحي ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن صباحي ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4113.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي زرارة ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بآسفي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بآسفي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي زرارة أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عبد الهادي الصاحب ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3833.94 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور علي رشيدي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم الحاجب (ولاية مكناس) ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بنفس الاقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور علي رشيدي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد الهيلالي رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3058.94 صادر في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور مبارك باغو ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم شفشاون ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بنفس الاقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور مبارك باغو أو عاقه عائق ناب عنه السيد فجر عبد الرحمان ، المتصرف المقتصد الاقليمي بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3091.94 صادر في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور رضوان أحمد ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم الرشيدية ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بنفس الاقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور رضوان أحمد أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوجيجة لحسن ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3092.94 صادر في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور الادريسي أحمد حساري ، مندوب وزارة الصحة العمومية بولاية العيون ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بنفس الولاية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور الادريسي أحمد حساري أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوجات ابراهيم ، المتصرف المقتصد بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3093.94 صادر في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور بلغيتي علوي عبد العلي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم تاونات ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بنفس الاقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور بلغيتي علوي عبد العلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أجاو بوسلهام ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3786.94 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور سيدي علي عمراني ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم السمارة ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بنفس الاقليم للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور سيدي علي عمراني أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد أحمد بوزهر المتصرف المقتصد بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3787.94 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عمر أزيام ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي (ولاية الدار البيضاء الكبرى) ، الامضاء نيابة عن وزارة الصحة العمومية بنفس العمالة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور عمر أزيام أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد الحمدوني ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3923.94 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور حمادي فؤاد ، مندوب وزارة الصحة العمومية بولاية أكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بنفس الولاية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور حمادي فؤاد أو عاقه عائق ناب عنه السيد حبيبي عبد القادر ، المتصرف الاقليمي بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3924.94 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور الشرادي محمد عبد الوهاب ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم آسفي ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بنفس الاقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور الشرادي محمد عبد الوهاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد العبداني فتح الله ، المتصرف الاقليمي بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3925.94 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور لطفي عبد الصمد ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم افران ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بنفس الاقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور لطفي عبد الصمد أو عاقه عائق ناب عنه السيد أوسطي محمد ، المتصرف المقتصد بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3926.94 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور فضول عبد المالك ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة الفداء ـ درب السلطان (ولاية الدار البيضاء الكبرى) ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور فضول عبد المالك أو عاقه عائق ناب عنه السيد المسناوي عبد الرحمان ، المتصرف بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3878.94 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1415 (30 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور يوسف نحاس ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم تارودانت ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بنفس الاقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور يوسف نحاس أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كندولي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بالمندوبية المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1415 (30 نوفمبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 4104.94 صادر في 12 من رجب 1415 (15 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور محمد خلوقي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة (ولاية الدار البيضاء الكبرى) ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1415 (15 ديسمبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3788.94 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد اجميلي صالح ، مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3808.94 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة الآتية أسماؤهم الامضاء ، نيابة عن وزير التربية الوطنية ، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وتصحيح اختبارات الامتحانات التي تنظمها الاكاديميات :

أسماء المفوض إليهم	دائرة اختصاص الاكاديمية
نور الدين كعب ، المفتش الممتاز في التخطيط التربوي بأكاديمية أكادير.	نيابات عمالات وأقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب وأكادير ـ اداوتنان وانزكان ـ آيت ملول واشتوكة ـ آيت بها وتارودانت وطانطان وضاطا وكلميم وتيزنيت واسا ـ الزاك.
عمر المعيزي ، مدير أكاديمية مراكش.	نيابات عمالات وأقاليم مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي والحوز وشيشاوة وورزازات و قلعة السراغنة والصويرة.
محمد بنيس ، المفتش الممتاز بأكاديمية فاس.	نيابات عمالات وأقاليم فاس ـ المدينة وفاس الجديد ـ دار الدبيبغ وزواغة ـ مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتازة وتاونات والحسيمة.
المحفوظ بوعلام ، المفتش الممتاز بأكاديمية الرباط.	نيابات عمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة.
سليمان الشكدالي ، المفتش الممتاز بأكاديمية سطات.	نيابتا اقليمي سطات وبنسليمان.
الحسين عزان ، مدير أكاديمية بني ملال.	نيابات أقاليم بني ملال وأزيلال وخريبكة.
عبد الحق لقلاش ، المفتش الممتاز بأكاديمية مكناس ـ	نيابات عمالات وأقاليم مكناس ـ الاسماعيلية ومكناس ـ المنزه والحاجب وخنيفرة والرشيدية وافران.
ادريس بورمضان ، مدير أكاديمية تطوان.	نيابات وأقاليم تطوان وطنجة والعرائش وشفشاون.
عبد القادر المازيني ، المفتش الممتاز بأكاديمية الدار البيضاء ـ آنفا.	نيابتا عمالتي الدار البيضاء ـ آنفا وعين الشق ـ الحي الحسني.
عبد الله الغربي ، المفتش الممتاز بأكاديمية ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	نيابات عمالات ابن مسيك ـ سيدي عثمان والفداء ـ درب السلطان ومشور الدار البيضاء.
محمد مكوار ، مدير أكاديمية المحمدية.	نيابات عمالات المحمدية وسيدي البرنوصي ـ زناتة وعين السبع ـ الحي المحمدي.
خالد السلمي ، المفتش الممتاز بأكاديمية الجديدة.	نيابتا اقليمي الجديدة وآسفي.
محمد ديب ، مدير أكاديمية وجدة.	نيابات عمالات وأقاليم وجدة ـ انكاد وجرادة وبركان ـ تاوريرت والناضور وفجيج.
ادريس لعلج ، مدير أكاديمية القنيطرة.	نيابات أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3838.94 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر سرسي ، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم خصوصا شهادات النجاح في المباريات والامتحانات وكذا التعويضات عن الساعات الاضافية والوثائق الخاصة بالتأطير التربوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 3867.94 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1415 (30 نوفمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان ختوش ، الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1415 (30 نوفمبر 1994).

الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3942.94 صادر في 2 رجب 1415 (5 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن البرنوصي ، مهندس الدولة ، رئيس قسم البحث على الاستثمار بمديرية الاستثمارات الخارجية ، الامضاء أوالتأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1415 (5 ديسمبر 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 3929.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس بنعدو ، الكاتب العام لاقليم سطات ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 3930.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الصديق الروداني ، الكاتب العام لاقليم شفشاون ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 3931.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوشتى السعيدي ، الكاتب العام لاقليم آسا ـ الزاك ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 3932.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي العسري ، الكاتب العام لاقليم افران ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 3933.94 صادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب فقار ، الكاتب العام لعمالة الدار البيضاء ـ آنفا ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 4086.94 صادر في 17 من رجب 1415 (20 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد عرشان ، الكاتب العام لاقليم الجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1415 (20 ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 4079.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط اعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد المرابط ، المهندس الرئيس ، مدير الشؤون التقنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون التقنية بما فيها الأوامر الصادر للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد المرابط أو عاقه عائق ناب عنه السيد يوسف بوعيسى ، مهندس الدولة ، رئيس قسم التجهيزات الأساسية بنفس المديرية وذلك فيما يخص الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الشؤون التقنية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

نظام المياه

اعلانات عن اجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 4179.94 صادر في 6 رجب 1415 (9 ديسمبر 1994) سيجرى بدائرة العركوب ابتداء من فاتح سبتمبر الى 30 يناير 1995 بحث علني في طلب السيد SABATER DE SABATES ANTONIO الساكن بـ PORZELLANGASSE 35/3/11 VIENNE AUTRICHE. الترخيص له في اخذ الماء من الثقب الارتوازي NIRE : 19/125 (PK 40) ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 9،5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار لانتاج مواد التلوين مساحته 400 هكتار يقع بدائرة العركوب بإقليم وادي الذهب عند النقطة الكيلومترية 40 بالطريق الرئيسي 41 الرابط بين الداخلة وبوجدور.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة العركوب باقليم وادي الذهب.

*

* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 124.95 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) سيجرى بدائرة شيشاوة من فاتح فبراير الى 2 مارس 1995 بحث علني في طلب السيد أحمد أيت منصور الساكن بدوار إيزوران بدائرة إيمنتانوت الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 7 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المسمى « الغابة » التابع للأراضي الجماعية مساحته 45 هكتارا و 50 آرا يقع بدوار العسكري بجماعة سيدي امحمد دليل بقيادة السعيدات بدائرة شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 11.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 14 فبراير 1995 بحث علني في طلب السيد الهاشمي بن بيه الترخيص له في اخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 130 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « بقعة رقم 284/283 » مساحته 3 هكتارات و 49 آرا و 90 سنتيارا يقع بدوار الفيضة بجماعة إسن بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة باقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 12.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 14 فبراير 1995 بحث علني في طلب السيد بوشتة بن العربي الفاعور الترخيص له في اخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 177 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « موتبير 1 » مساحته 4 هكتارات و 76 آرا و 56 سنتيارا يقع بدوار لعرب بجماعة إسن بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة باقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 13.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 14 فبراير 1995 بحث علني في طلب السيد رضوان الرويسي الترخيص له في اخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عليه 1317 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « الفرما » ، مساحته 71 هكتارا و 25 آرا يقع بدوار تيدسي بجماعة نسندالن بدائرة اولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة باقليم تارودانت.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 89.95 صادر في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) يؤذن (الاذن رقم 1753) للسيد المصطفى عجاجي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي للهندسة المعمارية لاكومبر باكسيل بتاريخ 23 سبتمبر 1988 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 90.95 صادر في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) يؤذن (الاذن رقم 1751) للسيد محمد أديب الغربي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى واعداد التراب الوطني والنقل بباريز بتاريخ 18 ديسمبر 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 91.95 صادر في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) يؤذن (الاذن رقم 1754) للسيد ندير مجيد ألان ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل بباريز بتاريخ 25 مارس 1993 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 92.95 صادر في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) يؤذن (الاذن رقم 1750) للسيدة اكرام الادريسي بخات ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 24 يوليو 1992 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 93.95 صادر في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) يؤذن (الاذن رقم 1752) للسيد علال نحال ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط أثناء دورة يونيو 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سلا.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 62.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة انكاد من املاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة انكاد بجماعة بني خالد القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد محمد بن عمر جاعفري الوارد اسمه بإزاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 أبريل 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مغنية بنت أحمد درفوني بجماعة بني خالد القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم الملكي رقم 2.72.533 المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 63.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة الشراية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.80.786 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الشراية بجماعة مستكمر القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد محمد متلاغ الوارد اسمه بإزاء رقم 63 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 أبريل 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي متلاغ بجماعة مستكمر القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.80.786 المشار إليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 64.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15/1 الواقعة بتجزئة تنيلين من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تنيلين بجماعة أهل انجاد القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 15/1 للسيد عبد المالك شكري الوارد اسمه بإزاء رقم 38 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 أبريل 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد اسماعيل شكري بجماعة أهل انجاد القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.189 المشار إليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 65.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة دار سليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.786 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة دار سليمان بجماعة كتتير القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد علال أبو القاسم الوارد اسمه بإزاء رقم 97 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 نوفمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أمجاهد بن علال أبو القاسم بجماعة كتتير القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.80.786 المشار إليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 66.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة الشراية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.786 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الشراية بجماعة مستكمر القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد محمد اسماحة الوارد اسمه بإزاء رقم 65 في القائمة الآنفة الذكر؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 نوفمبر 1991،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن محمد اسماحة بجماعة مستكمر القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.80.786 المشار إليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الإمضاء: عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 67.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 45 الواقعة بتجزئة تجموت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تجموت بجماعة النعيمة القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 45 للسيد امحمد موحى الوارد اسمه بإزاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 نوفمبر 1991،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن امحمد موحى بجماعة النعيمة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 2.82.608 المشار إليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الإمضاء: عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 68.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6/1 الواقعة بتجزئة انكاد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة انكاد بجماعة بني درار القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 6/1 للسيد محمد حمداوي الوارد اسمه بإزاء رقم 54 في القائمة الآنفة الذكر؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 15 اغسطس 1991،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة اجدايني بجماعة بني درار القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم الملكي رقم 2.78.189 المشار إليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 69.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة دار سليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أنكاد بجماعة عين الصفى القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد المختار محروكي الوارد اسمه بإزاء رقم 89 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة شبيباني بجماعة كتتير القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.80.786 المشار إليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 70.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة انكاد من املاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أنكاد بجماعة عين الصفى القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد أحمد علاوي الوارد اسمه بإزاء رقم 7 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 فبراير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد امحمد علاوى بجماعة عين الصفى القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 2.72.533 المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 71.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تيسة بجماعة رأس الواد القروية بإقليم تاونات وتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد محمد لقبيبي الوارد اسمه بإزاء رقم 551 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 ماي 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بنت محمد بن علي بجماعة رأس الواد القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 72.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة اورتزغ من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة اورتزغ بجماعة القروية بإقليم تاونات وتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد أحمد الذهبي الوارد اسمه بإزاء رقم 397 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 ماي 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن أحمد الذهبي بجماعة أورتزغ القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 73.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة القرية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة القرية بجماعة القرية القروية بإقليم تاونات وتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد علي الشقوبي الوارد اسمه بإزاء رقم 886 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 ماي 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة الذهبي بجماعة القرية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 74.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة القرية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة القرية بجماعة القرية القروية بإقليم تاونات وتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد بوشتى لعوج الوارد اسمه بإزاء رقم 890 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 ماي 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زينب بلالة بجماعة القرية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 75.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة القرية بجماعة القرية القروية بإقليم تاونات وتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد محمد بن الجيلالي شيبة الوارد اسمه بإزاء رقم 378 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 29 ديسمبر 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة بنت عبد الكريم بجماعة عين اكداح القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 76.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة كتامة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحسيمة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.789 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة كتامة بجماعة الساكن القروية بإقليم الحسيمة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد محمد المساك الوارد اسمه بإزاء رقم 7 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يناير 1992 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد امحمد المساك بجماعة الساكن القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.80.789 المشار إليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 58.95 صادر في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 30 سبتمبر 1993 ، التي قدمها السيد الحاج الحسين جبارة ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا إلغاء انتخاب السيد عمر بوسكري عضوا بمجلس النواب ، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء المجالس الجماعية بإقليم « شيشاوة » ، على إثر الاقتراع الذي أجري في 17 سبتمبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 11 نوفمبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث يدعي الطاعن أن اقتراع 17 من سبتمبر 1993 باطل لعدم إجرائه وفق ما ينص عليه القانون ولأنه كان غير حر وأفسدته مناورات تدليسية ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل ـ بغض النظر عن المستندات المثبتة لصفته ـ سوى بشهادتين طبيتين لاثبات إصابة شخصين بجروح ، ادعى أنهما كانا يمثلانه في مكتبين من مكاتب التصويت ؛

لكن حيث إن هاتين الشهادتين الطبيتين لا تكونان ـ في حد ذاتهما ـ مستندات كفيلة بتدعيم أسباب البطلان المذكورة في العريضة ، الأمر الذي يجعلها مجردة من أي حجة تدعمها ويستوجب رفضها ،

لهذه الأسباب :

أولا) يرفض طلب السيد الحاج الحسين جبارة الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عمر بوسكري ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون ادلمي.

قرار رقم 59.95 صادر في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 30 سبتمبر 1993 التي قدمها السيد محمد قاسي ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا إلغاء انتخاب السيد الحاج مصطفى أوشطو عضوا بمجلس النواب ، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء المجالس الجماعية بإقليم « أزيلال » ، على اثر الاقتراع الذي أجري يوم 17 سبتمبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 17 ديسمبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى يقضي في فقرته الثانية بأنه يجب على الطالب أن يضيف إلى عريضته المستندات التي يراها كفيلة بتدعيم أسباب البطلان المحتج بها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند من شأنه تدعيم أسباب البطلان المستند إليها ، الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه ،

لهذه الأسباب :

أولا) يصرح بعدم قبول طلب السيد محمد قاسي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد الحاج مصطفى أوشطو ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 60.95 صادر في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في فاتح أكتوبر 1993 التي قدمها السيد أحمد عدنان ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا إلغاء انتخاب السيد رشيد أمحزون عضوا بمجلس النواب ، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء المجالس الجماعية بعمالة خنيفرة ، على اثر الاقتراع الذي أجري يوم 17 سبتمبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 2 ديسمبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى للطعن المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق ما هو منصوص عليه في القانون ؛

حيث يدعي الطاعن ، من جهة ، أن رئيس مكتب التصويت لم يقم بفتح صندوق الاقتراع وتقديمه فارغا إلى الناخبين قبل إغلاقه بقفلين غير متشابهين ، ومن جهة ثانية أن مكتب التصويت لم يبت في المسائل المترتبة على عملية التصويت ولم يضمنها في محضر العمليات كما أن رئيس المكتب لم يقم بالمهمة التي أنيطت به وغادر المكتب دون مبرر قانوني ، وأن ممثلي المرشحين لم يراقبوا عمليات الاقتراع بصفة مستمرة لكونهم طردوا من مكتب التصويت ،

لكن :

1 ـ حيث إنه يتضح من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المودعة بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة أنها جميعها تشير في صفحتها الأولى إلى أنه « بعد أن فتح صندوق الاقتراع وقدم فارغا إلى الناخبين أغلق بقفلين غير متشابهين وسلم أحد مفتاحيه إلى الرئيس والآخر إلى العضو الأكبر سنا » ، ولم يدل الطاعن بأدنى حجة أو بداية حجة لاثبات خلاف ما هو مضمن في المحاضر المذكورة ، ومن ثم تكون ادعاءاته في هذا الباب غير جديرة بالاعتبار ، دون ما حاجة إلى إجراء البحث المطلوب في شأنها ؛

2 ـ حيث إن الطاعن لم يحدد في عريضته مكتب التصويت الذي لم يبت في المسائل المترتبة على عملية الاقتراع ولا ما هي هذه المسائل ولا المهام التي لم يقم بها رئيسه كما لم يدل بما يثبت كون رئيس مكتب التصويت غادره دون أن يحل نائبه محله وأن ممثلي المرشحين وقع طردهم منه ؛

وحيث إن الامر يتعلق إذن بادعاءات مبهمة ومجردة عن كل إثبات ، الشيء الذي يجعلها غير جديرة بالاعتبار ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية ؛

حيث يدعي الطاعن « أن ما قام به رئيس مكتب التصويت من أفعال وأعمال غير قانونية أدت إلى طرد جميع ممثلي المرشحين من مكتب التصويت يمثل مناورة تدليسية أفسدت الاقتراع وجعلته يمر في جو غير حر » ، ملتمسا إجراء بحث في الموضوع ؛

لكن حيث إنه نظرا لكون الطاعن لم يحدد مكتب التصويت الذي وقع طرد ممثلي المرشحين منه ولم يوضح طبيعة الأفعال والأعمال غير القانونية التي ينسبها لرئيس المكتب ولم يقدم أدنى حجة أو حتى بداية حجة على ما يدعيه في هذه الوسيلة فإنه لا مبرر للاستجابة لطلبه الرامي إلى إجراء بحث ؛

وحيث إن الوسيلة الثانية المتمسك بها جاءت مجردة من كل إثبات ، الشيء الذي يجعلها غير جديرة بالاعتبار ،

لهذه الأسباب :

أولا) يرفض طلب السيد أحمد عدنان الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد رشيد أمحزون ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 61.95 صادر في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا الفصلين 48 و 49 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 8 يوليو 1993 التي قدمها السيد أحمد المرنيسي ـ بصفته مرشحا للانتخابات التشريعية بدائرة « الفحص » (إقليم طنجة) ـ طالبا إلغاء الاقتراع الذي أجري بهذه الدائرة يوم 25 يونيو 1993 وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أربعي ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة المجلس الدستوري في 3 يونيو 1994 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يخص الوسيلة المتخذة من عدم إجراء الاقتراع وفق ما هو منصوص عليه في القانون ؛

حيث يدعي الطاعن في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن بعض الناخبين حرموا من المشاركة في الاقتراع نظرا لكون بطاقاتهم الانتخابية سبق أن صوت بها غيرهم ؛

لكن بحث إن الطاعن لم يدل بأدنى حجة على ما يدعيه ، الشيء الذي يكون معه هذا الفرع من الوسيلة غير قائم على أساس ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثاني من وسيلته الأولى أن ملاحظات ممثليه في مكاتب التصويت لم يقع تسجيلها في محاضر هذه المكاتب ؛

لكن حيث إنه فضلا عن كون الطاعن لم يدل بأدنى حجة في هذا الصدد ، فإنه لم يبين مكاتب التصويت التي رفض رؤساؤها تسجيل ملاحظات ممثليه ولا الملاحظات التي تم تقديمها ، الشيء الذي يكون معه هذا الفرع من الوسيلة غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثالث من وسيلته الأولى أن ممثليه لم يسمح لهم بالدخول الى مكاتب التصويت بالرغم من تبليغ أسمائهم بصفة قانونية ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بما يثبت ادعاءه فإن هذا الفرع من الوسيلة غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الرابع من وسيلته الأولى ، عدم ترقيم أغلبية المحاضر » ؛

لكن حيث إنه يتضح سواء من صور محاضر مكاتب التصويت التي أدلى بها الطاعن نفسه أم من نظائرها ـ المودعة بالمحكمة الابتدائية بطنجة ـ أنها جميعها مرقمة وتتضمن بيان مواقع مكاتب التصويت ، الشيء الذي يكون معه هذا الفرع من الوسيلة مخالفا للواقع ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الخامس من وسيلته الأولى أن بعض محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية غير مذيلة بتوقيع رؤساء وأعضاء هذه المكاتب كما هو الشأن بالنسبة لمحضر المكتب المركزي لجماعة « ملوسة » الذي أدلى الطاعن بصورة منه ؛

لكن حيث إنه إذا كانت صورة محضر هذا المكتب التي أدلى بها الطاعن لا تحمل إلا توقيع الرئيس وحده فإنه يتضح من الاطلاع على نظير هذا المحضر ـ المودع بالمحكمة الابتدائية بطنجة ـ وعلى نظائر محاضر المكاتب المركزية الأخرى ونظائر محاضر جميع مكاتب التصويت التابعة لها ـ المودعة بنفس المحكمة ـ أنها كلها مذيلة بالتوقيعات المطلوبة قانونا ، الشيء الذي يكون معه هذا الفرع من الوسيلة مخالفا للواقع ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع السادس من وسيلته الأولى أنه بالرغم من عدم صدور أي مقرر بتأجيل ساعة اختتام الاقتراع فإن عملية التصويت قد استمرت حتى الساعة الثامنة مساء ، كما هو الشأن بالنسبة لمكتب التصويت رقم 13 بجماعة « ملوسة » ومكتبي التصويت رقم 1 و 8 بجماعة « القصر الصغير » ومكتب التصويت رقم 23 بجماعة « بوخالف » ؛

وحيث يتضح من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت الآنفة الذكر وعلى بقية محاضر مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية ـ المودعة بالمحكمة الابتدائية بطنجة ـ أن عملية الاقتراع استمرت فعلا الى الساعة الثامنة مساء في مكتبي التصويت رقم 1 و 8 بجماعة « القصر الصغير » والى الساعة السابعة وأربعين دقيقة مساء في مكتب التصويت رقم 23 بجماعة « بوخالف » في حين أنها انتهت في الساعة السادسة مساء في مكتب التصويت رقم 13 بجماعة « ملوسة » وكذلك في باقي مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية ؛

وحيث إنه نظرا لكون عامل إقليم طنجة لم يصدر أي مقرر بتأجيل ساعة اختتام الاقتراع فإن عدم التزام المكاتب الثلاثة المشار اليها أعلاه بالوقت القانوني يشكل مخالفة لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار اليه أعلاه ؛

لكن حيث إن الغاء الأصوات الستة والثمانين التي حصل عليها المطعون في انتخابه في المكاتب الثلاثة المذكورة وعدم احتسابها ضمن مجموع الأصوات التي حصل عليها في الدائرة الانتخابية ليس من شأنه أن يغير من النتيجة العامة للاقتراع ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع السابع من وسيلته الاولى أن جل أعضاء مكاتب التصويت لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

لكن حيث إنه ، فضلا عن كون الطاعن لم يبين ما هي مكاتب التصويت التي لم يكن أعضاؤها يحسنون القراءة والكتابة ، فإنه يتضح من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت ـ المودعة بالمحكمة الابتدائية بطنجة ـ أنها مذيلة بتوقيع أعضائها وليس بها ما يدل على أن هؤلاء الأعضاء لا يحسنون القراءة والكتابة ، الشيء الذي يكون معه هذا الفرع من الوسيلة غير قائم على أساس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثامن من وسيلته الأولى أن أوراق التصويت المعترف بصحتها لم يقع احراقها بعد الفرز كما لم يقع اثبات أسماء الناخبين الحاضرين لهذه الواقعة في جل محاضر مكاتب التصويت.

لكن حيث إنه بالرجوع الى نظائر محاضر مكاتب التصويت ، المودعة بالمحكمة الابتدائية بطنجة ، يتضح أنها قد تضمنت كلها الاشارة الى أن « الأوراق الصحيحة أحرقت أمام الناخبين الحاضرين » ؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.77.177 ليس فيها ما يستوجب إثبات أسماء الناخبين الحاضرين لهذه العملية كما يدعي الطاعن ذلك ؛

وحيث إن هذا الفرع من الوسيلة لا يستند إلى أي أساس ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع التاسع من وسيلته الأولى أن مكاتب التصويت لم تكن مشكلة تشكيلا قانونيا وأن صناديق الاقتراع لم يقع فتحها قبل بدء عملية التصويت وأن وقت بداية الاقتراع لم تقع مراعاته ؛

لكن حيث إنه نظرا لكون الطاعن لم يحدد في عريضته المكاتب التي يعنيها بهذه المآخذ فإن هذا الفرع من الوسيلة لا يمكن أخذه بعين الاعتبار ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع العاشر من وسيلته الأولى أن رؤساء مكاتب التصويت كانوا يمتنعون من التحقق من هوية الناخبين ولا يضعون مدادا غير قابل للمحو بسرعة على يد من لا يحملون أوراق هوية الشيء الذي ترتب عليه تمكين بعض الأشخاص من التصويت عدة مرات والسماح للأطفال بالتصويت في بعض المكاتب بواسطة بطاقات الناخبين التي لم يسحبها أصحابها ؛

لكن حيث إن القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية ينص في الفقرة الثانية من مادته 43 ـ المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 ـ على أن رئيس مكتب التصويت يأمر بالتحقق من هوية الناخب وإذا كان الناخب لا يحمل أوراق هوية عليها صورته يجوز للرئيس أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ؛

وحيث يتضح من الافادات التي أدلى بها الطاعن أن الأشخاص الذين لم يكونوا يحملون أوراق هوية قد تم التحقق من هويتهم بشهادة أعضاء مكاتب التصويت ؛

وحيث إن وضع علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة على يد هؤلاء الناخبين إجراء متروك لتقدير رئيس مكتب التصويت ولم يدل الطاعن بما يثبت أن عدم الأخذ به قد ترتب عليه تصويت بعض الأشخاص عدة مرات ، كما لم يثبت ، من جهة أخرى ، ما ادعاه من أن بعض الأطفال قد سمح لهم بالتصويت بواسطة البطاقات الانتخابية التي لم يسحبها أصحابها ؛

وحيث إن هذا الفرع من الوسيلة ليس إذن جديرا بالاعتبار ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الحادي عشر من وسيلته الأولى أن ساعة اختتام الاقتراع لم يقع تسجيلها في محاضر مكاتب تصويت جماعة « بوخالف » خاصة منها محاضر المكاتب رقم 2 و 16 و 19 و 20 وجماعة « القصر الصغير » خاصة منها محضري المكتبين رقم 7 و 11 وجماعة « العوامة » خاصة منها محضري المكتبين رقم 5 و 11 ؛

لكن حيث إنه ، فضلا عن أن عدم تضمين محاضر مكاتب التصويت ساعة اختتام الاقتراع لا يستفاد منه ـ في حد ذاته ـ أن مكاتب التصويت لم تتقيد بالوقت القانوني ، فإنه يتضح من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت التابعة للجماعات المذكورة أعلاه ـ المودعة بالمحكمة الابتدائية بطنجة ـ أن هذا الادعاء مخالف للواقع ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثاني عشر من وسيلته الأولى أن محاضر مكاتب التصويت لم تقع الاشارة فيها الى مطابقة أو عدم مطابقة عدد الغلافات لعدد المصوتين ؛

لكن حيث إن عدم التنصيص على ذلك في محاضر مكاتب التصويت لا يعيب ـ في حد ذاته ـ هذه المحاضر لأن القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية لا ينص في الفقرة الثالثة من مادته 44 ـ المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 ـ على وجوب الاشارة في المحضر الى عدد الغلافات وعدد المصوتين إلا إذا كان الأول يختلف عن الثاني بالزيادة أو النقصان وهو ما لم يدعه الطاعن ؛

وحيث إن هذا الفرع الأخير من الوسيلة لا يستند إذن إلى أساس ؛

فيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية ؛

حيث يدعي الطاعن في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن بعض أعوان السلطة قاموا ـ يوم الاقتراع ـ بممارسة الضغط والتهديد على الناخبين قصد حملهم على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه ؛

لكن حيث إن الافادات الأربع التي أدلى بها الطاعن والصادرة عن ممثليه في بعض مكاتب التصويت ـ فضلا عن ما يشوبها من غموض واختلاف ـ غير معززة بما يؤيد ما ورد فيها ؛

وأن هذا الفرع من الوسيلة لا يمكن بالتالي أخذه بعين الاعتبار ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثاني من وسيلته الثانية أن الناخبين لم تسلم لهم بطاقاتهم الانتخابية رغم مطالبتهم بها عدة مرات وأن بعض أعوان السلطة قد احتفظوا بأعداد وافرة من هذه البطاقات الشيء الذي كان سببا في تغيير نتيجة الاقتراع ؛

لكن حيث إن الطاعن ـ الذي احتفظ لنفسه بحق الادلاء بأسماء وعناوين الشهود الذين يرغب في الاستماع إلى شهادتهم قصد اثبات هذه الواقعة ـ لم يدل بشيء من ذلك ، الأمر الذي يبقى معه هذا الفرع من الوسيلة مجردا من كل اثبات ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثالث من وسيلته الثانية أن المطعون في انتخابه لجأ الى عدة وسائل مادية وبشرية قصد التأثير على الناخبين وحملهم على التصويت لفائدته ؛

لكن حيث إن الافادات الكتابية المدلى بها ليس فيها ما يدل على أن المطعون في انتخابه قام بالافعال المنسوبة إليه ؛

وأن هذا الفرع من الوسيلة غير قائم إذن على أي أساس ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الرابع من وسيلته الثانية ، أن المطعون في انتخابه قدم مبلغا ماليا قدره 35.000 درهم لمنتخبة في إحدى الجماعات المحلية لتتولى توزيعه على الناخبين لحملهم على التصويت لفائدته ؛

لكن حيث إن الافادة التي أدلى بها الطاعن لاثبات هذا الادعاء لا يمكن أخذها بعين الاعتبار نظرا لكون صاحبها اقتصر على نقل ما رواه له أحد أعضاء مكتب التصويت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وأن هذا الفرع من الوسيلة غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الخامس من وسيلته الثانية أن تدخل السلطة المحلية وأعوانها لفائدة المطعون في انتخابه قد تجلى في الوقائع التالية :

1 – كون محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء يشير ، فيما يخص جماعة « بوخالف » ، الى أن عدد الأصوات المعبر عنها بلغ 3097 وعدد الأوراق الباطلة 596 بحيث يكون عدد المصوتين هو 3693 في حين أن عددهم كان يبلغ 4093 حسب نفس المحضر وفي حين ، من جهة أخرى ، أنه يتضح من محضر المكتب المركزي للجماعة المذكورة أن عدد الأصوات المعبر عنها بلغ 3.487 ؛

2 – وجود اختلاف بين الاعداد المسجلة في نظائر محاضر مكاتب التصويت المسلمة للطاعن وتلك المسجلة في نظائرها المودعة بعمالة إقليم طنجة ، كما هو الشأن ـ على سبيل المثال ـ بالنسبة للمحاضر رقم 4 و 18 لجماعة « بوخالف » ورقم 9 لجماعة « القصر الصغير » ورقم 1 لجماعة « العوامة » ؛

3 – تذييل بعض نظائر محاضر مكاتب التصويت ، المودعة بمقر العمالة المذكورة ، بتوقيعات لم تذيل بها نظائرها المسلمة للطاعن ، كما هو الشأن ـ على سبيل المثال كذلك ـ بالنسبة لمحاضر مكاتب التصويت رقم 4 و 5 و 9 لجماعة « ملوسة » ورقم 1 و 4 و 8 لجماعة « العوامة » ؛

4 – وقوع عدة تغييرات وتصحيحات في محاضر مكاتب التصويت ،

لكن :

1 – حيث إنه إذا كان محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء أشار فعلا في صفحته الاولى الى أن عدد الأصوات المعبر عنها ـ بالنسبة لجماعة « بوخالف » ـ بلغ 3097 ، فإنه يتضح من البيانات المسجلة في صفحتيه الثانية والثالثة أن العدد الذي وقع اعتماده في توزيع الأصوات على المرشحين هو 3497 وهو نفس العدد الوارد في محضر المكتب المركزي للجماعة المذكورة والمتحصل من خصم عدد الأوراق الباطلة (596) من عدد المصوتين (4093) المدونين سواء في هذا المحضر الأخير أم في الصفحة الأولى من محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء ، بحيث يتضح أن إشارة هذا المحضر الأخير الى أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 3097 ، إشارة ناجمة عن مجرد خطأ مادي في الحساب ؛

2 – حيث إن الطاعن اقتصر على تحديد أوجه الاختلاف الموجود بين الأعداد المسجلة في نظير محضر مكتب التصويت رقم 4 لجماعة « بوخالف » ـ المسلم له ـ ونظيره المودع بمقر عمالة إقليم طنجة ، ولم يحدد أوجه الاختلافات التي ادعى وجودها فيما عداه من المحاضر.

وحيث إنه ـ فيما يتعلق بمكتب التصويت رقم 4 المذكور أعلاه ـ إذا كانت صورة محضره ، التي أدلى بها الطاعن ، تشير الى أن عدد المسجلين بلغ 641 ، في حين أن العدد المشار اليه في كل من نظير هذا المحضر المودع بمقر عمالة اقليم طنجة ونظيره المودع بالمحكمة الابتدائية بنفس المدينة هو 639 ، فإنه ـ أيا كان عدد الناخبين المسجلين المضمن في المحضر ـ فلا تأثير له في نتيجة الاقتراع ، مادامت جميع نظائر المحضر المذكور ليس فيها أي اختلاف في عدد المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات المعبر عنها ؛

3 – حيث إنه إذا كانت صور بعض محاضر مكاتب التصويت ـ التي أدلى بها الطاعن ـ لا تحمل سوى توقيع رؤساء هذه المكاتب ، فإنه يتضح من الاطلاع على نظائرها وكذا على نظائر محاضر بقية مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية ، المودعة سواء بالمحكمة الابتدائية بطنجة أم بمقر عمالة اقليمها ، أنها مذيلة كلها بتوقيعات رؤساء وأعضاء المكاتب المذكورة ؛

4 – حيث إن ما ادعاه الطاعن من وقوع تغييرات وتصحيحات في بعض محاضر مكاتب التصويت ، اقتصر في اثباته على الادلاء بصورتين غير واضحتين من محضر مكتب التصويت رقم 4 لجماعة « ملوسة » ولم يدل بأصول نظائر محاضر مكاتب التصويت المسلمة له ولا بصورة مطابقة منها حتى يتأتى إجراء مقارنة بينها والتأكد من صحة ما يدعيه ؛

وحيث إن الفرع الخامس من الوسيلة الثانية ليس إذن جديرا بالاعتبار ،

لهذه الأسباب :

أولا) يرفض طلب السيد أحمد المرنيسي الرامي الى إلغاء انتخاب السيد محمد أربعي ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995).

الامضاءات :

عباس الفيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 62.95 صادر في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في فاتح أكتوبر 1993 التي قدمها السيد عبد الله علوي مدغري ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا إلغاء انتخاب السيد عمر العبدلاوي عضوا بمجلس النواب ، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء المجالس الجماعية بعمالة « مكناس المنزه » ، على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 17 سبتمبر 1993 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 24 نوفمبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يخص الوسيلة الأولى للطعن المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية تتجلى في كون المطعون في انتخابه مارس الضغط المادي والمعنوي على الناخبين وذلك ، بصفة خاصة ، باستعماله المال لشراء أصواتهم ؛

حيث إن الطاعن – الذي أشار في عريضته الى أنه سيدلي بقائمة شهود تثبت إدعاءاته – لم يدل لا بهذه القائمة ولا بأية حجة أو بداية حجة لإثبات ما يدعيه ، الشيء الذي تكون معه الوسيلة الأولى للطعن غير مقبولة ؛

فيما يخص الوسيلة الثانية للطعن المتخذة من عدم أهلية أحد الناخبين لكون انتخابه عضوا في مجلس جماعة « حمرية » تم إلغاؤه بصفة نهائية ؛

حيث إن القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية ينص في مادته 60 على أنه « يستمر أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية المعلن انتخابهم في ممارسة مهامهم في هذه المجالس الى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائيا » ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بما يثبت صدور حكم يقضي بإلغاء انتخاب السيد محمد بودينة ولا بما يثبت صيرورته نهائيا ؛

وحيث إنه ، حتى على فرض صحة ما ادعاه الطاعن في وسيلته ، فإن تصويت السيد محمد بودينة لم يكن له ، على كل حال ، أي تأثير في النتيجة العامة للاقتراع نظرا للفرق الكبير بين عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن (61 صوتا) وتلك التي حصل عليها المطعون في انتخابه (133 صوتا) ؛

وأن الوسيلة الثانية المتمسك بها ليست إذن جديرة بالاعتبار ؛

فيما يخص الوسيلة الثالثة للطعن المتخذة من عدم قانونية محاضر مكاتب التصويت وخاصة محضري مكتبي التصويت رقم 2 و 3 ومحضر اللجنة الإقليمية للإحصاء ، وذلك نظرا لكون محضر مكتب التصويت رقم 2 لم يقع الشطب فيه بصفة قانونية على العبارات المطلوب شطبها ولم تتم كتابته بخط واحد ، الشيء الذي يدل على أنه لم يحرر من قبل كاتب مكتب التصويت وحده ، ونظرا لكون محضر مكتب التصويت رقم 3 لم يقع التنصيص فيه على وجود ملاحظات أو عدم وجودها ولكون محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء لم يتضمن الملاحظات التي سجلت بمحضر مكتب التصويت رقم 1 ؛

حيث إنه ، فضلا عن كون الطاعن لم يبين في عريضته ما هي العبارات الزائدة التي لم يقع شطبها بصورة قانونية في محضر مكتب التصويت رقم 2 ، فإنه يتضح من الاطلاع على هذا المحضر أن العبارات المطلوب شطبها الواردة بالمطبوع الذي حرر فيه قد تم شطبها فعلا ، وليس في القانون ما يوجب أن يتم هذا الشطب بصفة معينة ، كما أنه ليس هناك ما يدل على كون محضر مكتب التصويت لم تتم كتابته بخط واحد ؛

وحيث إنه ، إذا كان محضر مكتب التصويت رقم 3 جاء فعلا خاليا من أية ملاحظة فإنه يستنتج من ذلك أنه لم تقع أثناء عمليات الاقتراع حوادث تستوجب التسجيل ، ما دام الطاعن لم يدل بما يثبت خلاف ذلك ؛

وحيث إنه ، فيما يتعلق بمحضر اللجنة الإقليمية للإحصاء ، ليس هنالك ما يوجب تضمينه الملاحظات المسجلة بمختلف محاضر مكاتب التصويت وإنما تسجل فيه فقط الملاحظات المتعلقة بإحصاء الأصوات وإعلان النتائج ؛

وحيث إن الوسيلة الثالثة للطعن تعتبر إذن غير مرتكزة على أساس ؛

وحيث إنه ، والحالة هذه ، لا داعي للاستجابة للطلب الرامي الى إجراء بحث ،

لهذه الأسباب :

أولا) يرفض طلب السيد عبد الله علوي مدغري الرامي الى إلغاء انتخاب السيد عمر العبدلاوي ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بنجلون ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان امالو. عبد اللطيف المنوني

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 144.95 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 26 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة العليا (الليسانس) في اللغة العربية المسلمة من طرف كلية اللغة العربية بجامعة القرويين قصد ولوج إطار أساتذة السلك الاول من الدرجة الثانية ، شهادة البكالوريوس من قسم اللغة العربية وآدابها المسلمة من طرف كلية العلوم العربية والاجتماعية بالقصيم ـ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنيديري

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 145.95 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 21 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار اليه اعلاه قصد ولوج اطار المعلمين من الدرجة الاولى إحدى الشهادتين التاليتين :

- درجة البكالوريوس من قسم التاريخ المسلمة من طرف الجامعات السعودية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها ؛
- الدرجة العلمية لمجاز في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف كلية الحقوق والاقتصاد والعلوم الاجتماعية بجامعة الدولة بلييج ـ بلجيكا.

«Le grade scientifique de licencié en sciences économiques».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1990.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنيديري

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 146.95 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 أكتوبر 1994 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

— Grade scientifique de master of science en mathématiques et physiques délivré par l'Université d'Etat d'Odessa, ex. U.R.S.S. assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنيديري

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 147.95 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 أكتوبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم الفيزيائية قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين الدكتوراة في العلوم الفيزيائية المسلمة من طرف جامعة غرناطة بإسبانيا مشفوعة بالاجازة في العلوم أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنيديري

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 148.95 صادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 أكتوبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، إحدى الشهادات التالية :

- Diplôme d'habilitation à diriger des recherches délivré par l'Université d'Orléans, assorti du diplôme de docteur de l'Université d'Orléans en chimie organique et biologique - France ;
- Diplôme d'habilitation à diriger des recherches délivré par l'Université d'Orléans, assorti du diplôme de docteur de l'Université d'Orléans ; spécialité : chimie, chimie-physique - France ;
- Diplôme d'habilitation à diriger des recherches délivré par l'Université Pierre et Marie Curie (Paris 6), assorti du titre de docteur de l'Université délivré par la même université - France ;
- L'habilitation à diriger des recherches délivré par l'Université Claude Bernard, Lyon - France, assorti du diplôme de doctorat en ingenierie informatique délivré par la même université - France ;
- Grade scientifique de docteur en sciences délivré par l'Université de Liège, assorti du doctorat de 3e cycle, délivré par les universités françaises ;
- Grade scientifique de docteur en sciences, pour le groupe sciences géologiques et minéralogiques délivré par l'Université de Liège, assorti de l'attestation de succès aux examens de l'épreuve préalable aux examens de l'épreuve unique du grade scientifique de docteur en sciences, pour le groupe des sciences géologiques et minéralogiques délivré par l'Université de l'Etat à Liège, assorti de la licence en sciences délivré par les universités marocaines ou diplôme équivalent ;
- Grade de docteur en sciences appliquées dans le groupe des sciences de l'automatique délivré par l'Université catholique de Louvain, assorti du titre de docteur de l'Université Paul-Sabatier Toulouse III - France ;
- Grade Scientifique de docteur en sciences délivré par l'Université de Gent, assorti du titre de docteur de troisième cycle en géologie appliquée délivré par l'Université de Bordeaux 1 - France.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995)

الامضاء : محمد الكتبيوري

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 149.95 صادر في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها ولوج سلك مهندسي التطبيق من الدرجة الاولى المنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه اعلاه شهادة :

مهندس تقني « الهندسة الميكانيكية » المسلمة من طرف المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس ـ تونس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1990.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994).

الامضاء : محمد حصاد

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة توظيف الداخليين شعبة الصيدلة بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط

(دورة 29 سبتمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدنيون :

شابعي ليلى ومسرار عزالعرب.

العسكريون :

لعتيريس عبد القادر ولميموني بدرالدين.

قائمة الناجحين المؤقتين :

المدنيون :

لا أحد.

العسكريون :

الصالحي بوزكري و حمداوي بوهادي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

نتائج امتحان التخرج شعبة الكتاب

(فوج ديسمبر 1994)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الشرقي زهرة ، منار عائشة ، عماري مريم ، العمراني زريفي سيدي عادل ، القبوري عبد الرحيم ، كمالي نادية ، ابت رحو خديجة ، رقيب أسماء ، ازكري جميلة ، العرقوب عائشة ، عطار مصطفى ، هوسي عائشة ، بنحسابن حفصة ، حلواش حنان ، نعازني عزيز ، عابدي حم ، شيبوب الحسنية ، العداوي مليكة ، كرم يوسف ، زكورى وردية ، الشرادي عتيقة (موظفة) ، القاسمي لحسن (موظف) ، طوجي عائشة ، اكيكيز فاطمة ، العسري خديجة ، اشهبون خديجة ، اهواوي لطيفة ، ميجم نعيمة ، بوقتي محمد (موظف) ، الدردوري مريم ، بنوري عواطف ، اهلال خديجة ، خومد خديجة ، أبيدار حورية ، واكريم عبد العزيز ، هلالي سميرة ، القرموني ابتسام ، بلعتيق نعيمة ، العلج نادية (موظفة) ، المرابط سعيد ، بلبلي زهرة (موظفة) ، لعروصي إيمان ، الحنصالي عبد القادر ، شليح مينة ، دردابة يامنة ، العماري عبد الكريم ، حاركة بشرى ، غزال ليلى ، امونا ح مينة ، المشتي اهلالية ، أحلو لطيفة ، بلقاوي محمد ، الكرامي صونيا ، بنعزوز غزلان ، الفرحي عبد المجيد ، بنبراهيم حسن ، بلمقدم رجاء ، يعقوبي خديجة ، انصيري سعيدة ، اهنان محمد ، العلوي يامنة ، الحمدوشي يوسف (موظف) ، بوعرصة سعاد ، المرواني للا سعاد ، مجيمر سميرة ، الدوحاوي حليمة ، لطفي فاطمة (موظفة) والسايح محمد عادل.

المدرسة الوطنية للادارة

لائحة بأسماء الطلبة المغاربة الناجحين في الامتحانات النهائية للحصول على دبلوم السلك العالي مرتبين حسب درجة الاستحقاق

(فوج 24)

اباسيدي الهاشمي ، أحمد ايت الشريفة ، عبد الوهاب كرومي ، عبد الرفيع أرويحن ، أمينة الخليع ، عبد اللطيف بوجيدة ، سمية الشريف الصيباري ، ابوبكر زهدي ، الحسن واعدي ، محمد بقالي ، ادريس الكرشي ، محمد بن اشبيبة ، محمد الأشهب ، عبد الحكيم زحاف ، أحمد هروش ، سعيد ضحاك ، عبد الحميد فاتحي ، سعيدة لمبني ، محمد قصماوي ، عبد العلي زغلول ، عبد الفتاح بو الدهاج ، محمد عبادي ، الحسن ودغيري ومحمد الصمدي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنشيط الاقتصاد

نتائج المباراة الداخلية لولوج اطار مهندس الدولة

(دورات 14 ـ 15 و 16 ديسمبر 1994)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قاسم الرقبة ، عبد الله السكراتي ، بوجمعة أوسدي ، عبد الوهاب وستاتي ، عبد الجليل التونزي ، محمد ساليمي ، سعاد امال المريني ، فتيحة لوكيلي ، عبد الالاه نسيم ، محمد القرفاوي ، عبد القادر طبطو ، عبد الحميد علا ، عبد الله ايت كشكش ونجاة عياد.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد مولاي المهدي العلوي كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الهولندية ابتداء من 28 رجب 1415 (31 ديسمبر 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.